
بازدید شد
۱۳۸۴
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ضوء المعالی لبدء الامالی
مؤلف علی بن سلطان محمد القاری
موضوع
شمارهٔ قفسه ۹۶۲۴
شماره ثبت کتاب
۸۶۰۲۲
۹۶۲۴



وبه نستعين هذا كتاب شرح العقايد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وجب وجود ذاته وثبت كرم وجوده
وشهود صفاته وظهر افعاله الحميدة في صحائف مظاهر غاياته والصلوة
والسلام على زبدة مخلوقاته وعمدة موجوداته وعلى آله واصحابه
واتباعه في حركاته وسكناته اما بعد فيقول الملتجي الى حرم ربه الباري
علي بن سلطان محمد القاري لما شرعت في شرح الفقه الاكبر للا
مام الاعظم والهمام الاقدم كان في نيتي وطويتي ان يكون مختصرا
بحيث ينتفع به المبتدي ويقتنع به المنتهي ثم انجر الكلام الى الكلام
حتى خرج عن النظام المرام فسنح ببالي وخيالي ان اضع شرحا
موجزا على قصيدة بدء الامالي ليكون مفيدا للاداني والاعالي
ويصير موجبا لتحقيق حالي وسببا لحسن مآلي وسترا لسوء فعالي
لبدء الامالي فاقول قال الناظم وهو الشيخ العلامة ابو الحسن
سراج الدين علي بن عثمان الاوشي سقى الله ثراه وطيب
مثواه يقول العبد في بدء الامالي لتوحيد بنظم
كاللآلي اراد بالعبد نفسه اي عبد الله وصفه بالعبودية
اعترافا للحق بالربوبية وتشريفا لها بهذه النعمة الجلية
وتكريما لها بهذه الصفة العلية كما قال القائل شعر
لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائيا والامالي
جمع املاء واللآلي جمع اللؤلؤ والتوحيد متعلق بيقول

لا يبتدأ

لا يبتدأ ولا بعقد كما قيل متعلق بمسائل الثنا اي
لاجل توحيد عظيم لرب كريم وهو اثبات الوحدانية للذات
الصمدانية والله اعلم اقول في البدء انواع الاملاء
لالفاظها وتوحيد رب السماء بنظم مشتمل على مسائل الثنا
منظم كنظم اللآلي في الضياء والصفاء فاعلم ان ادلة
التوحيد مشحون بها القرآن لاهل العرفان قال تعالى
والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وقال سبحانه فاعلم
انه لا اله الا الله وقد جعلت كلمة التوحيد مفيدة لنفي
ما سواه في الالوهية وعدم غيره في استحقاق العبودية
مع اعتراف جميع الكفار بتوحيد الربوبية حيث قال
الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن
الله قالت رسلهم افي الله شك فاطر السموات والارض
وزعمت المجوس والثنوية ان الصانع اثنان احدهما
خالق الخير والنور والآخر خالق الشر فرد بقوله تعالى الله خالق كل
شيء واما قوله تعالى بيدك الخير فمن باب الاكتفاء او من
طريق الادب في مقام الثناء ومنه قوله عليه السلام
الخير كله بيديك والشر ليس اليك اي لا ينسب اليك الشر
تعظيما كما لا يقال يا خالق الكلب والخنزير تكريما والا فكما
قال قل الامر كله لله وقل كل من عند الله وقال بعضهم

اعتقدها بعضهم احدهما الظلمة والآخر النور وفساده اظهر
من الشمس لانهما عرضان مفتقران الى موجدهما كما قال
الله تعالى وجعل الظلمات والنور فهما مجعولان لا فاعلان لانه سبحانه
مسخران لامره كما قال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين
ودليل التمانع في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
قطعي اجماعي لا ظني اقناعي كما توهم بعضهم على ما بيناه في محله
الالوهية وزعمت الطبائعيون ان الصانع اربعة الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة وزعمت الافلاكيون ان السبعة
زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد والشمس والقمر وبطلا
نهما ظاهر عقلا ونقلا وعبدة الاصنام مع انهم الجهلاء ادنى واقرب
الى معرفة الرب من هؤلاء الذين يزعمون انهم الحكماء فانهم
يعترفون بربوبيته سبحانه وانما يعبدون الآلهة ليقربونهم
اليه ويكونون لهم شفعاء لديه واما التوحيد الفرقة التي
يقول بالوجودية والحلولية والاتحادية ان الحق هو الو
جود المطلق فشر من الثنوية والحاصل ان توحيد اهل الا
يمان هو تصديق بالجنان واقرار باللسان على انه تعالى احد
في ذاته وواحد في صفاته وخالق لمصنوعاته كما اشار اليه
بقوله الله الخلق مولانا قديم وموصوف باوصاف الكمال
المراد بالاله معبود بالحق وبالخلق المخلوق وهو ما سوى الله
سبحانه

سبحانه والمولى هو السيد والناصر والرب ومتولي الامر والقديم
ما لم يسبق بالعدم وما ثبت قدمه استحال عدمه فهو متضمن النعت
البقاء فهو الاول بلا ابتداء والآخر بلا انتهاء والظاهر بالصفات
والباطن بالذات وهو مولانا نعم المولى ونعم النصير ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير وهو متصف باوصاف الكمال من نعوت الجلال
وصفات الجمال الذاتية والافعالية والثبوتية والسلبية
فهو كما انه موصوف باوصاف الكمال منزه عن سمات النقصان
والزوال ثم الخلق من صفات الافعال وهي قديمة عندنا فهو سبحانه
كان خالقا قبل ان يخلق الخلق خلافا للاشاعرة فقال الشافعي ان
من قال انه لم يكن خالقا قبل ان يخلق الخلق فقد كفر نشأ من
جهله بتحقيق المسئلة هو الحي المدبر كل امر هو الحق المقدر ذو
الجلال قال تعالى هو الحي لا اله الا هو وقال يدبر الامر من السماء
الى الارض وقال انا كل شيء خلقناه بقدر وقال تبارك اسم ربك
ذي الجلال والاكرام اي ذي العظمة والرحمة قال اهل
السنة الحيوة من صفات الذات وهي صفة حقيقية قائمة
بالذات تقتضي صحة وجود الصفات من العلم والارادة
والقدرة ونحوها لمن قامت به والمعتزلة هي امتناع العلم
والقدرة ثم المدبر هو العالم بعواقب الامور والحق الثابت
وهو من اسمائه سبحانه والمقدر موجد الاشياء

على قدر مخصوص وقيل الموجد الذي يصح منه الفعل والترك
كل امر مفعول المدبر محذوف تقديره كل امر بقرينة ما تقدم
فكل شيء من خير وشر ونفع وضر وحلو ومر بقضائه وقدره
في الازل فلا يتبدل ولا يتغير وفيه اشارة الى دخول وفيه
اشارة الى دخول افعال العباد في خلقه تعالى ردا على
المعتزلة مريد للخير والشر القبيح ولكن ليس يرضاه بالمحال الارادة
من صفات الذات تقتضي ترجيح احد الجائزين من الترك والفعل
بالوقوع ويرادفها المشيئة والرضا والمحبة سواء وهذا مذهب اكثر
اهل السنة وقالت المعتزلة وبعض الاشاعرة الرضا والمحبة
نفس الارادة والمشيئة وتمسكت المعتزلة بقولهم
ان الخير من الله والشر من العبد ونقول نعم يظهر من العبد
بحسب كسبه لكن بخلق الله سبحانه فهو الكل منه ثم القبيح
بالحسية كالشفقة للشر وتسميته شرا وقبيحا بالنسبة الى
تعلقه بنا ومضرته لنا لا بالنسبة الى صدوره عنه سبحانه و
هذا احد معاني حديث والشر ليس اليك ثم القبيح والحسن
يعرفان بالشرع وعند المعتزلة بالعقل والمحال بضم الميم
ما لا يمكن في العقل تقدير وجوده في الخارج وقيل المحال و
المستحيل ما تقتضي ذاته عدمه والمراد به هنا ما كان بعيدا
عن الصواب عند اولي الالباب كالكفر والمعصية فانه

سبحانه

ومفعول المقدر

سبحانه مريد لها غير راض بها لقوله تعالى وما تشاؤن
الا ان يشاء الله وقوله ولا يرضى لعباده الكفر وقال الناظم
مريد للخير والشر القبيح ولكن ليس يرضاه بالمحال استدراك ومعاندة
لاستعمال المحال على غير المرضي من الافعال قول من قال تعصي الاله
وانت تظهر حبه هذا محال في الفعال بديع لو كان حبك صادقا
لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع صفات الله ليست عين ذات
ولا غيرا سواه ذا انفصال اطلق الناظم صفات الله فشملت
صفات الذات وصفات الافعال فهي ليست عين الذات ولا
غيرها كما هو مذهب اهل السنة ومذهب الحكماء ان الصفات
عين الذات ومذهب المعتزلة انها غيرها كذا ذكره ابن جماعة
والمشهور عن المعتزلة نفي الصفات بالكلية حيث زعموا
ان صفاته عين ذاته بمعنى ان ذاته تسمى باعتبار التعلق
بالمعلومات عالما وبالمقدورات قادرا الى غير ذلك نظرا الى
ان في اثباتها ابطالا للتوحيد للزوم تعدد القدماء والضمير
في سواه عائد الى الذات وذكره مراعاة للادب وتنزيها [illegible]
الغيرية الاصطلاحية وهو الذي يمكن انفصاله عن الذات
لا الغيرية اللغوية لظهور التغاير بين الذات والصفات واما كونها
ليست عين الذات فلان الصفة ليست عين الموصوف
واما انها ليست غيرها فلان صفاته تعالى لا تنفك

وسواه بدل من غير لانه كيد
وقوله ذا انفصال مشير
الى ان المراد بالغير الغيرية صح

عن ذاته ازلا وابداً بخلاف صفات مخلوقاته صفاته

الذات والافعال طراً قديمات مصونات الزوال اعلم ان

صفات الذات والافعال ما يلزم من نفيه نقيضه وصفات

الافعال ما لا يلزم من نفيه نقيضه والفرق بين الذات والصفات

ان الذات ما يمكن ان يتصور بالاستقلال بخلاف الصفة فانها

كل ما لا يمكن تصوره الا تبعا والتحقيق ان من قال الصفات

غير الذات نظراً الى ان الصفة قائمة بالذات وتقدم الذات

من الضروريات ومن قال الصفات عين الذات نظر الى

ان الذات غير منفكة عن الصفات ومن قال لا عين ولا

غير لانها لو كانت عينا لكانت ذاتا ولو كانت غيراً

لزم التركيب وهو من المحالات والله اعلم بحقيقة الحالة

والغرض من ذكر هذا الكلام ان صفات الذات العلم والحيوة

والقدرة والارادة والكلام قديمة بالاجماع واما الفعلية

وهي التكوين المعبر عنه بخلق الاشياء ورزق الاحياء والابداء

والانشاء والاحياء والافناء والانبات والاغناء وامثال

ذلك ففي كونها قديمة نزاع ففي مذهب ائمتنا الحنفية انها

قديمة ومذهب الاشاعرة انها حادثة وقيل المنازعة

في القضية لفظية لا حقيقية وقوله طراً بضم الطاء وتشديد

الراء وكافة ونصبه على الحال من الضمير المستكن في قديمات

ومعنى

ومعنى مصونات الزوال اي محفوظات من الزوال

عن الذات الموصوف بها ومن الزوال بمعنى الفناء

والعدم اذ ما ثبت قدمه استحال عدمه فالمعنى

ان جميع صفاته صمدية ازلية ابدية ونسمي

الله شيئا لا كالاشياء وذاتا عن جهات الست خال

ميتمي صفة منكر معلوم لا ذاتا ثبت مجهوله كما في بعض

النسخ اذ برده نصب قوله ذاتا والاشياء معرف

ويستقيم الوزن بنقل حركة الهمزة وفي نسخة

كاشياء منكر وفي اخرى كشيء وهي لسوى شيء والمعنى

نحن معشر اهل السنة نسمي الله تعالى شيئا لا كالاشياء

ليس كسائر الاشياء ذاتا وصفة بناء على ان الشيء

بمعنى الموجود فهو اولى باطلاق عليه لانه واجب الو

جود وغيره ممكن او ممتنع الشهود ومما يدل على جواز

اطلاقه عليه قوله سبحانه قل اي شيء اكبر شهادة

قل الله واما اذا قيل الشيء مصدر شاء فان اريد به

معنى الفاعلية وهو المريد ثبت فيجوز اطلاقه على

الله كما سبق وان اريد به معنى المفعولية فلا

لقوله الله خالق كل شيء والله على كل شيء قدير

وفي المسئلة خلاف الجهمية قالوا ان الله سبحانه لا يوصف
بانه شيء ولا بكل ما يشاركه المخلوق في اطلاقه ثم
قوله وذاتا اي وتسميته ذاتا لكن بالذوات كما اشار
اليه بقوله عن جهات الست خال الان حقيقته تعالى
مخالفة لسائر الحقائق والذوات كما ان الصفاته
مخالفة لسائر الصفات والدليل على جواز اطلاق
الذات عليه بعد الاجماع قوله عليه السلام لا تتفكر
في ذات الله ثم اعلم ان ما ورد الشرع باطلاقه على
الله سبحانه ان كان مشتركا بينه وبين غيره وجب
عند اطلاقه نفي المماثلة فيه كالشيء والذات بخلاف
ما لم يرد الشرع باطلاقه فلا يقال جسم لا كالاجسام
مثلا وخلافا للكرامية في تجويزهم ذكره والجهات الست فوق
وتحت ويمين ويسار وامام وخلف قوله عن جهات
الست متعلق بخال وهو خبر مبتدا مقدر والجملة صفة
ذاتا وفيه رد على المعتزلة والقدرية ان الله في كل مكان وعلى
المشبهة والكرامية انه على العرش سبحانه وتعالى
وهو رب العرش العظيم اي خالقه وحامله فانه
قيوم العلويات والسفليات وليس الاسم غير المسمى

لدى اهل

لدى اهل البصيرة خلاف اثبات همزة الاسم لحن ولو
مروية كما صرح في قوله كل سر جاوز الاثنين شاع :
والبصرة نور في القلب يدرك به الاشياء والمراد باهلها
اهل السنة وخبر بالجر صفة او بدل ويجوز رفعه و
نصبه والمعنى ليس الاسم غير المسمى عند اهل السنة
بل هو عينه كما قاله الشارح وحره فلو قال وان الاسم عين
المسمى لكان اظهر والتسمية ثم المسئلة اختلفوا على
مذهب احدها ان الاسم عين المسمى والتسمية وهو
بعيد جدا وثانيها انه غيرها وهو نقول الجهمية والكرامية و
والمعتزلة وقال الغزالي جماعة هو اللفظ والعلم
نظرا الى ظهور الفرق في الاستعمالات اللغوية العرفية
وثالثها انه عين المسمى وغير التسمية وهو المصحح
ودليله قوله سبحانه سبح اسم ربك اي ذاته [illegible] بعينها
لا عين ولا غير قال ابن جماعة وكانه عين التحقيق
من مشايخ بقوله عجيب ومن العقلاء كيف اختلفوا
في هذه المسئلة قلت وقد نبه الامام الرازي والآ
مدي على انه لا يظهر في هذه المسئلة ما يصلح محلا
لنزاع العلماء وقد اوضح العلامة البيضاوي
في اول تفسيره هذا المعنى وقد سبق حجة الاسلام

في المقصد الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى وما انى
جوهر ذو جسم والكل والبعض ذو اشتمال ما هنا نافية
وكذا لا وهي زايدة لتاكيد النفي لقوله تعالى ولقد مكناهم
فيما ان مكناكم فيه والجوهر هو الجزء المتحيز الذي
لا يتجزى والجسم هو المتحيز المركب من جزئين فصاعدا
وهو يقبل القسمة والكل اسم الجملة مركبة عن جزئين
فاكثر من اجزاء محصورة والبعض اسم الجزء يتركب
الكل منه ومن غيره فانشا المصنف في هذا البيت لبعض
الصفات السلبية وهو ان الله ليس بجوهر ولا جسم
ولا كل ولا بعض مشتمل بالكل اي داخل فيه او هو مشتمل
بمكان ولا زمان ولا شي من المكونات بحال اذ المذكورات
على واجب الوجود محال لحدوثها وافتقادها الى ايجادها
وفي الاذهان حق كون جزء بلا وصف التجزي يا ابن خلي
الاذهان جمع ذهن وهو الفطنة والمراد به هنا العقل
والحق الثابت والكون الوجود اعلم ان هذا البيت في
بعض المتون المصححة موجود هنا وفي بعضها متاخر
عن هذا المحل ومضمونه مستفاد من سابقه والحاصل
ان المتكلمين من اهل السنة والجماعة ذهبوا الى اثبات
وجود الجزء الذي لا يتجزى في الخارج وان لم يرد له

الا بانضمامه

الا بانضمامه الى غيره وعبر عنه بالنقطة وقالوا انها
تتبين ذو وضع غير منقسم فان كانت مشتملة
بذاتها فهي الجزء والا كان محلها غير منقسم والا لزم
انقسام الحال بانقسام محله ثم الجزء وذهب الفلا
سفة وبعض المعتزلة الى امتناع وجود الجزء الذي
لا يتجزى وهذا من جملة الفوائد وليس من ضروريات
العقايد وما القراءة مخلوق تعالى كلام الرحمن عن جنس
المقال ما هنا بمعنى ليس والقران يطلق ويراد به القراءة
ويراد به المصحف ويراد به المقروء وهو المراد هنا
فان الكلام النفسي القايم بذاته سبحانه وكلام الرب
فاعل تعالى اي تعظم وتقدس كلام الحق عن ان يكون
من جنس مقول الخلق وهي الحروف والاصوات التي هي
مخلوقة فيكون مخلوقا وفي الكلام اشارة الى انه يقال
كلام الله غير مخلوق ولا يقال القران غير مخلوق لئلا
يسبق الى الفهم ان المؤلف من الاصوات والحروف قديم كما
نقل عن بعض الحنابلة واتفق المسلمون على اطلاق
لفظ المتكلم على الله لكنهم اختلفوا في معناه فذهب اهل
الحق الى ان الكلام الله تعالى معنى قايم بذاته ليس بحروف
ولا اصوات ثم اختلف هؤلاء فذهب الحنابلة منهم على ما نقل

ن لفظا

عنهم الى انهما قديمة قائمة بذاته تعالى فذهب المعتزلة الى انهما حادثة قائمة
بغير ذاته وذهب الكرامية الى انهما حادثة قائمة بذات الله ودليل اهل
الحق ان الحرف والصوت مخلوق الا ان كلام الله غير مخلوق لامتناع قيام
الحوادث بذاته تعالى اذ هو منزه عن امارات الحدوث ثم القرآن معروف
بالسنتنا محفوظ في صدورنا على انه منزه عن امارات الحدوث ثم
مكتوب بمصاحفنا كما نقول الله مذكور بالسنتنا معبود في جناننا
مسجود في محاريبنا غير انه فينا وانه فيها قال الغزنوي جماعة رووا بالسند
عن الربيع عن احمد ان رجلا سأله اصلي خلف من يشرب الخمر فقال لا
او اصلي خلف من يقول ان القرآن مخلوق فقال سبحان الله انهاك عن
مسلم وتسألني عن كافر ورب العرش لكن بلا وصف التمكن والاتصال

فوق العرش صح

رب العرش اي خالقه ومالكه والاضافة للتشريف كرب البيت ورب جبريل
وهو اعظم المخلوقات ومحيط بالموجودات وقد قال سبحانه
الرحمن على العرش استوى ومذهب الخلف جواز تأويل الاستواء
بالاستيلاء ومختار السلف عدم التأويل بل اعتقاد التنزيه مع
وصف التنزيه له سبحانه عما يوجب التشبيه وتفويض الامر اي
الامر الى الله وعلمه في المراد به كما قال الامام مالك الاستواء معلوم
والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة والايمان به واجب واختاره
امامنا الاعظم وكذا كل ما ورد من الآيات والاحاديث
المتشابهات من ذكر اليد والعين والوجه ونحوها من

الصفات

الصفات ومن لفظ فوق في قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده
وفي قوله سبحانه يخافون ربهم من فوقهم فلا يفوقونه بالعظمة
والرفعة كما قال بعض الخلق ولما عبر الناظم بالفوقية وغير العبارة
القرآنية لضرورة النظم استدركه بقوله لكن بلا وصف التمكن
والاتصال اي بلا وصف الاستقرار ولا نعت الاتصال لان
كلاهما في حق الله من المحال وفيه رد على الكرامية والمجسمة في
اثبات الجهة فان الكرامية يثبتون جهة العلو من غير استقرار
على العرش والمجسمة وهم الحشوية يصرحون بالاستقرار على العرش
لظاهر الآية والحجة فيها ان الاستواء له معان كالاستيلاء
ومنه قول الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف
ودم مهراق وكالتمام والكمال ومنه قوله تعالى ولما بلغ اشده
واستوى وكالاستقرار ومنه قوله واستوت على الجودي
فلا استدلال مع تعدد الاحتمال فان قيل فما الفائدة حينئذ
في نزول المتشابهات اجيب بان فائدته اظهار عجز
الخلق وقصور فهمهم عن كلام ربهم وتعبدهم بايمانهم
فيقول الراسخون في العلم منهم آمنا به كل من عند ربنا
فالتفويض الى الله تعالى والاعتقاد بحقيقة مراد الله من غير
ان يعرف مراده كمال العبودية في العبد ولهذا اختاره
الخلق غير جازمين على ان مراده سبحانه عبادة في العبد

اختار السلف التفويض [illegible]

الا ان العبودية اقوى من العبادة لان العبودية هي الرضا بما
يفعل الرب والعبادة فعل ما يرضى به الرب والرضا فوق العمل
حتى كان ترك الرضا كفرا وترك العمل فسقا ولذلك سقط العبادة
في الآخرة والعبودية لا يسقط في الدارين وبهذا تبين ان
ان مذهب السلف اسلم واعلم واحكم وما التشبيه للرحمن وجها فصن
عن ذلك اضافة الاهالي ما انا فيه بمعنى ليس وخبرها وجها و
الصون الحفظ والاهالي هم اهل والمراد بهم اهل السنة والجما
عة اي ليس التشبيه سبحانه طريقا مستحسنا اي حفظ عن
ذلك الاعتقاد الفاسد اهل العلم الذي لا يروج عندهم
الامر الكاسد ولكن يوصف التنزيه بين التعطيل والتشبيه
لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فان الجملة الا
الاولى ترد على المشبهة في الذات والجملة الثانية ترد على المعطلة
النافية للصفات وذكر ابن جماعة ان الرحمن مختص بالله
يستعمل في غيره ثم قال فان قلت قد اطلق في قولهم لبني حنيفة على
مسيلمة رحمن اليمامة وقول شاعرهم وانت غيث الورى
لا زلت رحمانا قلت المختص المعرف بالالف واللام دون
غيرهم واما جواب الزمخشري بانه من باب تعنتهم
وللتهفي على الديان وقت واحوال واذمان يجال الديان
المجازي ماخوذ من الدين بمعنى الجزاء ومنه قوله تعالى

مالك

مالك يوم الدين وقوله لكم دينكم ولي دين وحديث كما تدين تدان
وهو من اسماء الله سبحانه كما رواه البخاري في باب قوله تعالى جل
ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له والوقت والزمان
بمعنى واحد ولعل المراد بالوقت المعين بالازمنة الازمنة المختلفة
والحال صفة ومسنة والمعنى لا يجري عليه سبحانه ولا يقاد منه وقت
بحيث لا يمكن انفكاكه عنه فانه منزه عن ان يمضي عليه وقت او
حال لان الزمان والمكان والحال والشان مخلوقة الله تعالى فتمضي
على المخلوقين لا على خالقهم لئلا يلزم قبول الحوادث والتغير
فان ملازمها من امارات الحدوث وقد ثبت قدمه سبحانه وقوله تعالى
من احوال الانسان وغيره من ذوي الاحوال لئلا يلزم النقص
في كلام الناظم في هذا المقال وقال ابن جماعة ليس سبحانه بزماني
لئلا يلزم ان يكون حالا في الحوادث والحاصل انه تعالى خلق
الامكنة والازمنة والاحوال المختلفة وكان الله ولم يكن معه
شيء فكان حالا على ما كان ولو جعل هذا البيت بعد قوله وانا نا
عن جهات الست خال لكان انسب في الجمع بين الزمان والمكان
هذا وفي المواقف ان الرب تعالى لو كان في جهة ومكان لزم قدم
المكان وقد برهنا انه لا قديم سوى الله تعالى وعليه الاتفاق و
ومستغن الهي عن نساء واولاد اناث او رجال اراد بالنساء

الزوجات ونحوها من المملوكات وقوله فات بالتجريد من اولا بدله
البعض من الكل والمراد بالتفصيل على قصد التكميل والا فالولد يشمل
الذكر والانثى لغة وعرفا قال الله تعالى وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ
صاحبة ولا ولدا يعني الزوجة وما يتولد منها وقال قل هو الله
احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وفيه تنبيه على
انه احدي الذات الصفات مستغن عن الكائنات ومرجعهم
في قضاء الحاجات لم يحدث عن شيء ولم يحدث عنه شيء والمعنى
ليس بحادث ولا محل حادث فليس له والد ولا ولد ولا شبيه له من
ولده ولا صاحبة ومن عبدها وفي البيت رد على النصارى في
زعمهم الزوجة في مريم والابنية في عيسى وعلى كفار مكة في قولهم
الملائكة بنات الله وقد قال سبحانه ردا على القائلين حيث قال
تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة الاية قال ما المسيح ابن
مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا ياكلان
الطعام اي يحتاج ان لا كالهما يفتقران الى الخروج فضلها
فيبولان ويتغوطان فكيف يصلحان للالوهية وقال في الا
خرين اجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اشهدوا
خلقهم وقال ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما
يشتهون الايات ولا بد من تقدير مضاف في البيت ليستقيم
معنى الكلام

معنى الكلام اي ومستغن الهي عن اتخاذ نساء اذ لا يلزم
من الاستغناء عن الشيء التبري عنه فلو قال وقل ربي
المنزه عن نساء لكان احسن بناء كذا عن كل ذي
عون ونصر وتفرد ذو الجلال وذو المعالي العون هنا بمعنى
الاعانة والنصر بمعنى النصرة والاعانة عطف عليه يقال تفرد
بالامر اذا قام به من غير مشارك له فيه والمعنى ان الله تعالى كما
هو منزه عن النساء والاولاد منزه عن المعينين والناصرين
العباد في البلاد فانه تعالى عن العالمين وقد قال الحمد
لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن
له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال العز ابن جماعة وهذا
البيت مسوق للرد على النصارى والوثنية والثنوية
انتهى واراد بالوثنية عبدة الاوثان وبالثنوية المجوس
القائلين بالهين اثنين وقال الله تعالى لا تتخذوا الهين
اثنين انما هو اله واحد فاياي فارهبون واطلق التفرد
ليشمل مع التفرد عما ذكر التفرد بالاحدية التي هي صفة
ذاتية وبالواحدية التي هي صفة فعلية كما اشار اليها
بالوصفين وهما ذو الجلال وذو المعالي كما قال تعالى تبارك
اسم ذي الجلال والاكرام اي ذا العظمة والهيبة والانعام
والرحمة فهو سبحانه موصوف بصفات الكمال الشامل

لاوصاف الجلال يميت الخلق قهرا ثم يحيي فيجزيهم على وفق الفضال
نصب قهرا على انه مفعول له يزي للميت المخلوقات من جهة الجلالية
ثم يحييهم تحلي الجمالية فسبحان من قهر العباد بالموت
كما قال تعالى كل نفس ذائقة الموت وكل من عليها فان وكل
شيء هالك الا وجهه الا ما استثناه كالحور العين وغير
هم عند بعض اهل السنة كابي حنيفة ومن تبعه وفي بعض
وفي بعض النسخ طرا بدل قهرا فهو حال اي جميعا عند
النفخة الاولى ثم يحييهم جميعا عند النفخة الثانية
وما بينهما اربعون يوما لقول الله سبحانه لمن الملك
اليوم لله الواحد القهار وفي البيت دلالة على البعث
والحشر والنشر والجزاء بالاعمال على حسب الاحوال لقوله تعالى
يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره فلاهل الجنة درجات ولاهل النار دركات والمراد
من الخلق هنا الحيوانات لا الجمادات والنباتات فان
الله يبعث من في القبور ومن في اجواف الوحوش
وحواصل الطيور بان يجمع اجزاءهم الاصلية بعد اعادة
ما فني منها بالكلية بعينها ويجمع اجزائها ويعيد ثم
الارواح اليها بالنفخة الثانية وهذا هو البعث والنشر

ليس

ليسوقهم الى الموقف وهذا هو الحشر وقد قال الله تعالى ثم انكم
يوم القيمة تبعثون وقال جزاء بما كانوا يعملون وعن
ابن عباس الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا
فشر والجزاء اسم لكل مكافاة يستعمل تارة في معنى المعاقبة واخرى
في معنى الاثابة ويجزي بفتح الياء ومنه قوله تعالى وجزاهم
بما صبروا وذهب بعض الكرامية الى اثبات الاعادة بمعنى جمع ما
تفرق من الاعضاء والاجزاء بمعنى اعادة ما عدم من
الاشياء ونقل العلامة ابن جماعة عن بعض اهل السنة
وانكر الفلاسفة حشر الاجساد مطلقا وزعموا ان
الحشر انما يكون للارواح دون الاشباح وهو باطل بالنصوص
القرانية وبالقواطع العقلية وبيان الاحاديث النبوية
والنكر كثير من المعتزلة حشر من الاخطاب عليهم
وهو مردود بما ورد من ان الله يحيي ذات لا قتصاص
اظهارا لكمال العدل فيقتص الشاة الجماء من القرناء ثم
يقول كوني ترابا فتصير ترابا فحينئذ يقول الكافر يا ليتني
كنت ترابا بالاهل الخير جنات ونعمى كفعا داود اكالكال
هذا بيان لتفصيل الاحوال فيما سبق من قوله فيجزيهم
على وفق الخصال على طريق الاجمال نعمى بضم النون والقصر لغة
في النعمة بالكسر والادراك بالكسر اللحوق والاتصال

والاتصال والنكال بفتح النون العقوبة والبالي وفي نسخة اد
راك بفتح الهمزة فهو جمع درك بفتحتين او بفتح فسكون طبقة
من طبقات النار ومنه قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار والمعنى لا ابرار جنات من النعمة والقربة تقتضي
فضله وللكفار طبقات ودركات من الحرقة والفرقة بموجب
عدل ولا يجب على الله شيء من اثابة المطيع وعقوبة العاصي
خلافا للمعتزلة ثم مذهب اهل الحق ان الجنة والنار مخلوقتان
فان الان خلافا للمعتزلة ومن تبعهم من اهل البدع قال الله
تعالى في الجنة اعدت للمتقين وفي النار اعدت للكافرين
وفي بعض النسخ المنونة هنا بيت زائد وهو قوله ولا يفنى الجحيم
ولا الجنان ولا اهلوهما اهل انتقال الجنان بكسر الجيم مع الجنة
والنار واهلهما يبقون بوصف التخليد والتأبيد كما نطق به
الكتاب والسنة خلافا للجهمية ومن تبعهم من المبتدعة حيث
يقولون بفنائهما وفناء اهلهما يراه المؤمنون بغير كيف وا
دراك ومن من مثال الضمير البارز في يراه يرجع الى الله الدال
عليه لفظ مستغنين الكهى اي يراه المؤمنون الابرار دون
الكفار فانهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون رؤية بغير كيفية
ولا ادراك احاطة فلا ينافي قوله تعالى لا يدركه الابصار ولا
بلوغ من مثال صورة وهيئة قال تعالى لا يدركه الابصار و

لا بلغ

ولا بلوغ من مثال صورة وهيئة قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة وقال
عليه الصلوة والسلام ستروا ربكم كما ترون القمر ليلة البدر
لا تضامون وفي رواية ولا تضارون المعنى لا تشكون في رؤيته
تعالى كما لا تشكون في رؤية القمر حال البدر وقال تعالى للذين
احسنوا الحسنى وزيادة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الحسنى
بالجنة والزيادة بالرؤية رزقنا الله هذه النعمة وفي حديث ابن
عمر عند الترمذي وغيره في اهل الجنة واكرمهم على الله من ينظر الى
وجهه غدوة وعشيا قيل ويحصل الرؤية بان ينكشف انكشافا
تاما منزها عن المقابلة والمكان والجهة والصورة ثم وقوع
الرؤية من هذه الامة باجماع اهل السنة وفي الامم السابقة
احتمالان لابن ابي جمرة وقال الاظهر مساواتهم لهذه الامة
في الرؤية وفي كل الكلام المرجان نقلا عن القواعد الصغرى لابن
عبد السلام ما يقتضي ان الرؤية خاصة للبشر وان الملائكة
والجن لا يرونه وبسط الكلام في ذلك ومن اراده فليراجع
هناك وفي شرح جمع الجوامع لابن جماعة والمنقول عن الابانة
في اصول الديانة لامام اهل السنة والجماعة الشيخ ابي الحسن
الاشعري ان الملائكة يرونه وتابعه على ذلك البيهقي في كتاب
الرؤية له وممن قال بذلك من المتأخرين الحافظ العلامة
ابن القيم ثم جلال بن البلقيني كما نقله عنهما شيخنا الحافظ

للاول السيوطي ثم قال وهو الارجح بلا شك انتهى ومقتضى ما نقله
عن البلقيني الميل الى حصول الرؤية لمؤمني الجن ايضا ثم في النساء
اقوال حكاها ابن كثير في اواخر تاريخه الاول لا يرين لانهن مقصورات
ولا يخفى ضعفه الثاني انهن يرين اخذا من عمومات النصوص
الواردة في الرؤية وهو الظاهر الثالث انهن يرين في
مثل ايام الاعياد في الدنيا عند تجليه لاهل الجنة تجليا عاما في
الايام المذكورة في حديث رواه الدارقطني في كتاب الرؤية ثم مذهب
اهل السنة انه سبحانه يرى ويرى في الدار الاخرة ومذهب ابي الهذيل
العلاف ان الله تعالى لا يرى ولا يرى ويرده قوله الم تعلم بان الله يرى
وقوله تعالى وهو يدرك الابصار ومذهب المعتزلة انه يرى وقد مر
ما يرده وذكر ابن جماعة انه قال بعض اشياخ الحشوية للمعتزلة
مسئلتان هذه وقدم العالم قلت في نسبة الثانية اليهم تساهل
اقول ولعل وجه الاخشبية ان المعتزلة ولو دخلوا الجنة يكونون
محرومين من الرؤية وقالت الضرارية الرؤية ولكن بالقلب
وقالت الكرامية يرى الله في الآخرة جسما تعالى الله عن
ذلك فسيعلمون اذا راوه باشباع الضمير للوزن فيا خسران اهل
الاعتزال المنادى محذوف ونصب خسران بفعل مقدر تقديره
فيا قوم احذروا خسران المعتزلة في تحقيق هذه المسئلة
كقول الشاطبي رحمه الله فيا ضيعة الاعمار تمشي سبهللا وكما

في التنزيل

العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات الركوع والسجود
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل
ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت
على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلاة الا غسل رجليه ثم يفيض
الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه وليس على المراة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا
بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه
الدفق والشهوة من الرجل والمراة والتقاء الختانين من غير انزال
والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين
والاحرام والوقوف وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة
من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والابار
وماء البحار ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا يجوز بماء غلب
عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء
والمرق وماء الزردج ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير
احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون
والزعفران وكل ماء دائم وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء منه

قليلا كان او كثيرا لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة وقال عليه
السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال
عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والماء الجاري اذا
وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر
مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من
الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما
ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب
وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه
القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء
منه الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها و
عصبها وحافرها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة
او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح

اي سرچه — اي صغرجق — اي بوتشم — اي الجلپاسه

منها

لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل

فاما

اي خرچنگ

طهر

منها ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين دلوا بحسب كبر الدلو
وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح
منها ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا وان ماتت فيها
كلب او شاة او ادمي نزح جميع ما فيها من الماء وان كان انتفخ
من الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر
الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار
في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيه من الدلو الوسط
احتسب به وان كانت البئر معينا لا ينزح ووجب نزح ما فيها
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد رحمه
الله عليه انه قال ينزح منها ما بين مائتي دلو الى ثلثمائة دلو وا
ذا وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ
ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا
منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليهم
اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر

بين مائتين صح

ليلة اذا كانوا قد توضأوا منها وغسلوا كل
شيء اصابه ماؤها صح

وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل
الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان
لم يجد غيرهما توضا بهما وتيمم بايهما بدا جاز باب التيمم
ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر
نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء
اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه
فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه
ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث
سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل
ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة
والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم
كل شيء ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر
على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد
الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر

الصلوة

الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء توضا وصلى والا
تيمم وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي
غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجنازة
وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته

يتيمم وصلى صح

صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضا فان ادرك الجمعة صلاها
والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي
ان توضا فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضا ويصلي
فائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم
ذكر الماء لم يعد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويعيد
عند ابي يوسف وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء
ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم
حتى يطلبه فان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان
منعه منه تيمم باب المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من
كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث
فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام

بالوضوء صح

ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالا
صابع يبتدا من رؤس اصابع الرجل الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث
اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على الخف لمن وجب عليه الغسل
ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلث اصابع
اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز وينقض المسح ما ينقض
الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة
نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ
المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة
ايام ولياليها ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما
وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من
يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح
عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت
عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فما نقص عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثر الحيض
عشرة ايام وما زاد عليها فليس بحيض وهو استحاضة وما
تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض
حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة
ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل
المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا
جنب قراءة القرآن ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان ياخذه
بغلافه فاذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل فان انقطع دمها
لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا
غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة
ايام واكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصلوة
والصوم ولا الوطي واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت الى
ايام عادتها وما زاد عليها اي على تلك الايام فهو استحاضة وان ابتدأت
مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة

عم خالص ساض كوى مدكيم

ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض و
النوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه
الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة
واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو
استحاضة فاذا تجاوز الدم الاربعين وقد كانت هذه المرأة
ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام
عادتها فان لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما
ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج عقيب الولد الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر عقيب الولد الثاني باب
الانجاس تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان
الذي يصلي عليه ويجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازا
لتها به كالخل وماء الورد والماء المستعمل واذا اصابت الخف نجاسة
لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل
رطبه فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك والنجاسة واذا

صابت

اصابت المرآة والسيف اكتفي بمسحهما واذا اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها
ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم
والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلوة
معه وان زاد لم يجز وان اصابته من النجاسة المخففة كبول
ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير
النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له عين
مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما
يشق ازالته وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان
تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة
يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه
عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة مخر
جها لم يجز فيها الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام
ولا بيمينه والله اعلم كتاب الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم
تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة

رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين واخر وقتها ما لم
تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم
يغب الشفق والشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول الوقت
العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول الوقت
الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل
ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف الصلوة الليل ان يؤخر الوتر
الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم باب الاذان الا
ذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون سواها وصفة الاذان ان يقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا ترجيع فيه ويزيد

ويزيد في اذان

في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة
فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة
ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في
الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز و
يكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن
للصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف باب شروط
الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث
والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المراة الحرة كلها
عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة
من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من
بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود ولو صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التي

فان نبتا

يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة

إلا أن يكون خائفاً فيصلي إلى أي جهة قدر فإن اشتبهت عليه

القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فإن علم

أنه أخطأ بعد ما صلى فلا إعادة عليه وإن علم ذلك وهو في

الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها والله أعلم باب صفة

الصلاة فرائض الصلاة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع

والسجود والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة

فإذا دخل الرجل في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي

بإبهاميه شحمتي أذنيه فإن قال بدلاً من التكبير الله أجل أو أعظم

أو الرحمن أكبر أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف

لا يجوز إلا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما

تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

وتعالى جدك ولا إله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب و

سورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء وإذا قال

الإمام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها

ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويبسط

ظهره

خوفه

والسجود

يجوز

ايضاً كامين فح

ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي

العظيم ثلاثاً وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن

حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فإذا استوى قائماً كبر وسجد واعتمد

بيديه على الأرض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على أنفه وجبهته فإن

اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد

رحمهما الله لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر فإن سجد على كور

عمامته أو فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه

ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان

ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويكبر فإذا اطمأن

جالساً كبر وسجد وإذا اطمأن ساجداً كبر واستوى قائماً على

صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض ويفعل في

الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ

ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فإذا رفع رأسه من السجدة في

الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصباً

ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه

ويتشهد والتشهد أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات

من الركوع

ثم

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرا في الركعتين
الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر
الصلوة جلس كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي الامام القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا
فهو بالخيار وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام
القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات ولا يفصل بينهن بسلام
ويقنت في الثالث قبل الركوع في جميع السنة ويقرا في كل ركعة
من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت
كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة
قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها ويكره ان يتخذ سورة للصلوة لا يقرا
فيها غيرها وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القراءة

بما شاء

غيرها

عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزي
اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة ولا يقرا المؤتم خلف الا
مام ومن اراد الدخول في صلوة غيره احتاج الى نيتين نية الصلوة
ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرؤهم لكتاب الله تعالى فان
تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم
العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام
ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة فان فعلن قامت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه فان كانا اثنين تقدمهما ولا يجوز للرجال ان
يقتدوا بامراة او صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فان قامت
امراة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته
ويكره للنساء حضور الجماعة ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر و
المغرب والعشاء ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطا
هرات خلف المستحاضة ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي
خلف العريان ويجوز ان يوم المتيمم المتوضين والماسح على الخفين
الغاسلين

ثم الخنثى

عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز خروج العجوز في سائر الصلوة

ويصلي مومٍ بالمومي ع

الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف
المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بإمام
ثم علم أنه على غير طهارة أعاد الصلوة ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه
أو بجسده ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة ولا
يفرقع أصابعه ولا يتخصر ولا يشبك بيديه ولا يسدل ثوبه
ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي ولا يرد السلام
بلسانه ولا بيده ولا يتربع إلا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فإن
سبقه الحدث انصرف فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى
على صلوته والاستئناف أفضل فإن نام فاحتلم أو جن أو أغمي
عليه أو قهقه استأنف الوضوء والصلوة وإن تكلم في صلوته
عامدا أو ساهيا بطلت صلوته وإن سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل
عملا ينافي الصلوة تمت صلوته فإن رأى المتيمم الماء في صلوته
بطلت صلوته وإن رآه بعدما قعد مقدار التشهد أو كان ماسحا
فانقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل يسير أو كان أميا فتعلم سورة

أو عريانا

أو عريانا فوجد ثوبا أو موميا فقدر على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه
صلوة قبل هذه أو أحدث الإمام القاري فاستخلف أميا أو طلعت الشمس
في صلوة الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو كانت مستحاضة فطهرت أو
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة في قول أبي حنيفة رحمه الله
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تمت صلوته **باب قضاء الفوائت**
ومن فاتته صلوة قضاها إذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت إلا أن
يخاف فوت صلوة الوقت ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها
في القضاء كما وجبت في الأصل إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات
فيسقط الترتيب فيها **باب الأوقات التي تكره فيها الصلوة** لا تجوز
الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها
إلا عصر يومه ولا يصلي على الجنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره أن يتنفل
بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ويكره أن يتنفل بعد صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بأن
يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي
الطواف ولا يتنفل قبل المغرب **باب النوافل** السنة في الصلوة
أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها

وربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شا ركعتين ونوافل
النهار ان شا صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شا اربعا وتكره
الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزيد بالليل
على ركعتين بتسليمة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو
مخير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح
والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل
في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد
في الاوليين ثم افسد الاخريين قضا ركعتين ويصلي النافلة قا
عدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز
عند ابي ح رح الله وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج
المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء باب سجود
السهو سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام
يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم
اذا زاد في صلوة فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة
فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات
العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو

الامام

واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة صح

الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم
وان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن
القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس
وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو ومن
سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة سجدة بطل فرضه
وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة
الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وان
قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته
والركعتان له نافلة ومن شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى
ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة فان كان
الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن
له ظن بنى على اليقين باب صلوة المريض اذا تعذر على المريض
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع الركوع والسجود
يومي ايماء براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة ويومي فان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة

رجع الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة صح

او الخمسة

بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز صح

ولا بقلبه

ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود لم يلزمه القيام ولا بقلبه وجاز أن يصلي قاعداً يومئ إيماءً
فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض أتمها قاعداً
يركع ويسجد أو يومئ إيماءً إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقياً
إن لم يستطع القعود ومن صلى بعض صلاته قاعداً يركع ويسجد
لمرض به ثم صح بنى على صلاته قائماً فإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر
على الركوع والسجود استأنف الصلاة ومن أغمي عليه خمس صلوات
فما دونها قضاها إذا صح فإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك
لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة
سجدة في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى
في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع
كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن
أو لم يقصد فإذا تلا الإمام آية سجدة سجدها وسجد المأموم معه
فإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم وإن سمعوا وهم
في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها
في الصلاة وسجدوها بعد الصلاة فإن سجدوها في الصلاة

لم تجزهم

لم تجزهم ولم تفسد الصلاة ومن تلاها في الصلاة فلم يسجدها ثم دخل
في الصلاة فتلاها ولم يجزه السجدة الأولى وإن قرأها في الصلاة
فلم يسجدها حتى خرج منها لم يقضها ومن كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة ومن أراد السجود كبر ولم
يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه فلا تشهد عليه ولا سلام

باب صلاة المسافر

السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد
الإنسان موضعاً بينه وبين مقصده مسيرة ثلاثة أيام بسير
الإبل ومشي الأقدام ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وفرض المسافر
عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليهما
فإن صلى أربع ركعات وقد قعد في الثانية مقدار التشهد
أجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الأخريان له نافلة وإن لم
يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين بطلت صلاته
ومن خرج مسافراً صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم
السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً
فيلزمه الإتمام وإن نوى أقل من ذلك لم يتم ومن دخل بلداً ولم
ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً وإنما يقول غداً أخرج أو بعد غد

خرج حتى يبقى على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب
فنوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في
صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في
فائتة لم يجز صلوته خلفه بخلاف ما اقتدى به في الثانية حيث
لا يجوز واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمين
صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الا
قامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم
سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة
في السفر قضاها في الحضر ركعتين فان فاتته صلوة في الحضر
قضاها في السفر اربعا واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنا
خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة الا ان يبيت احدهما والعاصي
والمطيع في السفر في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا يجوز
اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن
شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها

الخطبة

واذا نوى المسافر وان يقيم بمكة او منى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة صح

الخطبة قبل الصلوة ويخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة
ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد
من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة
جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اثنان سوى الامام ويجهر
الامام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة
على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا
مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان
يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة
الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر
الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر بالسعي عند ابي حنيفة
وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذور الظهر
في جماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم
الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة وكذلك ان ادركه في
التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة
وابو يوسف وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثرها الجمعة بنى عليها

والامر من صح ولا صبي صح

قبل صلوة الامام صح

فان كان صح

وان ادرك اقلها بنى عليها
الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة على المنبر ترك الناس الصلوة
والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة
الاذان الاول ترك الناس البيع والشرى وتوجهوا الى
الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلوة باب
الصلوة العيدين يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان
شيئا قبل الخروج الى المصلى [illegible] ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي
حنيفة وقالا يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد
فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال
فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس
ركعتين ويكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها
ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر تكبيرة يركع بها
ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر
ثلث تكبيرات ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات
العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة
الفطر واحكامها ومن فاتته الصلوة العيد مع الامام لم يقضها
فان غم الهلال على الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال

بعد

بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من
الصلوة في اليوم الثاني لم يقضها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان
يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه
الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات
التشريق فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في يوم الا
ضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات
التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلوة
العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا الى عقيب صلوة العصر من
آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات ان يقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد باب
صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس
ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة
فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقالا رح يصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي
بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها
الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة فانما يصلي كل واحد

اي احترازا للشافعي

لنفسه وليس في الكسوف خطبة باب صلوة الاستسقاء
قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء الا الدعاء والاستغفار وقال صاحباه
يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب بعدها
ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم اردي
تهم ولا يحضر اهل الذمة في الاستسقاء باب قيام رمضان
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي
بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة ثم يوتر بهم ولا يصلي
الوتر بجماعة في غير شهر رمضان باب صلوة الخوف اذا
اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو
وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى و
جه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام
ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا القوم وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة
وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين

بقراءة

بقراءة وتشهدوا وسلموا وان كان الامام مقيما صلى بالطا
ئفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى
ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال
الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف
صلوا ركبانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا
اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة باب الجنائز اذا احتضر الرجل
وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا
مات شد لحياه وغمضت عيناه واذا ارادوا غسله وضعوه
على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه
ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلي
الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع
على شقه الايمن فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما
يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان
خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب ويجعله في اكفانه
ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة

ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص او كان ظاهر غسلها
ويكره متوجه وبعد فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا
لف اللفافة عليه ابتدوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم جانب
الايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عقدوه فاذا وضعوه في القبر
حلت عقده وتكفن المراة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار و
خرقة تربط بها فوق ثدييها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة
اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل
شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص
ظفره ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا
فرغوا من صلوته صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان
ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى
عليه غير الولي او السلطان اعاد الولي فان صلى عليه الولي لم يجز ان يصلي
لاحد بعده فان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلثة
ايام والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها وهو
يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ثم يكبر تكبيرة اخرى
ويصلي على النبي عليه السلام ثم تكبيرة ثم يدعو فيها لنفسه
وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يرفع يديه الا في

تكبيرة الاولى ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فان حملوه
على سريره اخذوه بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين
دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان
يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
في القبر مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي
اللبن عليه ويكره الاجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال التراب
عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي
غسل وصلي عليه وان لم يستهل بعد الولادة ادرج في خرقة ولم
يصل عليه باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون او وجد
في معركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل وان استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
وكذلك الصبي والحائض قال ابو يوسف ومحمد لا يغسلان ولا يغسل
عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف
والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او
يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل
من المعركة وفيه حيوة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه

ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام
فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن
جعل منهم ظهره الى وجه الامام فان صلى الامام في المسجد الحرام
وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام ومن كان
منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن
في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

لم يجز خ

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر
البالغ المسلم العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه
الحول وليس على الصبي والمجنون والمكاتب زكوة ومن كان
عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين
زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية
مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار
الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط
عنه فرضها

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من
الابل

الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة
الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت
خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت
ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين

فاذا كانت خ

ستا
واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت
احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا
وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون
في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض

مع الحوليين

الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث
حقاق ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع ثلث حقاق
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا
بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين

ثم تستانف الفريضة ابدا كما استانفت في الخمسين التي بعد المائة و الخمسين والبخت والعراب سواء في وجوب الزكوة

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بحساب ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وقال صاحباه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان والمعز سواء

باب

باب صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة عشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا

بلغت

باب صدقة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف يجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله

و[illegible] والسائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها فإن
علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها والزكاة عند أبي
حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد فيهما جميعا
وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت وإن قدم الزكاة
على الحول وهو مالك النصاب جاز باب زكاة الفضة ليس
فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتي درهم وحال
عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ
أربعين فيكون فيها درهم في قول أبي حنيفة ثم في كل أربعين درهما درهم
وقال أبو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها
وإن كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة وإن
كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض ويعتبر أن يبلغ
نصابا وإلا لا باب زكاة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقا
لا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل أربعة مثاقيل
قيراطان وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي
حنيفة وفي تبر الذهب والفضة وحليهما فيهما زكاة
باب زكاة العروض الزكاة واجبة في عروض
التجارة كائنة إذا بلغ قيمتها نصابا من الورق والذهب

من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا صح

والآنية منهما صح

قيمتها صح

ما كانت صح

وحال

وحال عليها الحول يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما
وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكاة ويضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة
وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند
أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة
وإنما يضم بالأجزاء باب زكاة الزروع والثمار قال أبو حنيفة
في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره العشر واجب سواء سقي
سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والحشيش والقصب وقال أبو
يوسف ومحمد لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة
أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام و
ليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية
ففيه نصف العشر في القولين وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالز
عفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق
من أدنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد بن حسن يجب العشر إذا
بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء وفي العسل العشر إذا
أخذ من أرض العشر قل أو كثر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا شيء

او ستون صاعا

فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق
ستة وثلثون رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب ما يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فهذه ثمانية
اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله
تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى
شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان
عمل بقدر عمله وفي الرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم
والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن
السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر لا شيء له فيه
فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم
وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى
ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى
بها رقبة تعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته
الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان
سفل ولا الى امراته ولا تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تدفع اليه ولا يدفع

الى

الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا
ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل
الحارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني
او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه
فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولو دفع الى شخص
ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز
دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز
دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل قوم
فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج
من اهل بلده **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة على
الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن
مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج
ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا
يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله
ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين

قال النبي من صام رمضان ولم يؤدي الفطرة يتعلق الصوم بين السماء والارض حتى يؤدي شرح

شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن
عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير او زبيب والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال
وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع
الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم
الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر
جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخرا
جها كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل فالوا
جب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم
ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب
الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر
المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية
قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم

اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ومن رأى الهلال وحده
صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة
الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن
بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر وان
نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان
انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا كفارة ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان
لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر فان استقاء عامدا ملء فيه فعليه القضاء
ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب
ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن
جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد
صوم غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى
جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر واذا اقطر في
احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله

وقال ابي يوسف

انه يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان
مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان
مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر و
قضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما
لم يلزمهما القضاء وان صح المريض واقام المسافر ثم
ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء ر
مضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى
دخل رمضان اخر صام رمضان الثاني وقضى
الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على
ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي
لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم
في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به
اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او صاعا من زبيب او شعير ومن دخل في الصوم

التطوع

التطوع او في صلوة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ
الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما
ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض
اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون
في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي واذا حاضت المراة
افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار
امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن
ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين له
ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن
راى هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان بالسماء علة لم يقبل في
هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن با
لسماء علة لم يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم
يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم باب
الاعتكاف الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم و
نية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج

من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس بان
يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا
بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل
اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها
وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع كتاب الحج الحج واجب
على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد
والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في المرأة ان يكون
لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها بغيرهما اذا كان بينها
وبين مكة مسيرة ثلثة ايام والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها
الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل
العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل
اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن
كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته في
الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ

والغسل

والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا
ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا
بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى
فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال
ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا
سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد
النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه
ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص ظفره
ولا من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا عصفر
الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس بان يغتسل ويدخل
الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا
يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر التلبية عقيب الصلوات

كلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل
مكة ابتدا بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم
ابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه
وقبله ان استطاع من غير ان يوذي مسلما ثم اخذ عن
يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه من قبل فيطوف بالبيت
سبعة اشواط يجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط
الثلثة الاول منها ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان
استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم ياتي المقام فيصلي عنده
ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف
القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف
القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى
لحاجته وينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى
بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا
حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا

شوط

شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة
ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم
التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج
الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر
يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر
يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر يبتدئ
فيخطب الامام قبل الصلوة خطبة يعلم الناس فيها الصلوة
والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة
ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى
وحده في رحله صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه
الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم
الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة و
يجتهد

في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على
هينتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون بها ويستحب ان ينزل
بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس
المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة ومن صلى المغرب في الطريق
لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا طلع الفجر صلى الامام با
الناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا وهذا الو
قوف واجب والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم
افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منا فيبتدي
بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر
والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من
يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف
الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب
طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه فان لم يكن قدم

السعي

السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل
له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه
الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله ثم
يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
من النحر رمى الجمار الثلث فيبتدي بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي
التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
ولا يقف عندها وان كان عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار
الثلث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر
نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في يوم الرابع
بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع
الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يقدم الانسان
ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم
طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر
وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فاذا يدخل المحرم مكة

وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين ز
وال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد اد
رك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم
انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمراة في جميع ذلك كا
الرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين الا
خضرين ولا تحلق ولكن تقصر باب القران القران عندنا افضل
من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا
من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد العمرة و
الحج فيسرهما لي وتقبلهما مني واذا دخل مكة ابتدا فطاف با
لبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى
بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف
بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا
في المفرد واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة

او سبع

او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام
ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى
اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا ر
جع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان
لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته
بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه لرفض العمرة وعليه قضاؤ
ها باب التمتع التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين
التمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع
ان يبتدي من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها
ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا
ابتدا بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية
احرم بالحج من المسجد وفعل كما يفعل الحاج المفرد وعليه دم التمتع
فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة ايام اذا رجع وان
اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان
كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف

ومحمد رحمه الله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن
ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله واذا دخل مكة طاف وسعى
ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله
جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين
وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا
عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها
اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج فتممها واحرم
بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط
فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام
بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا واذا حاضت المرأة عند
الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج
غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد
الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها

لترك

لترك طواف الصدر باب الجنايات اذا تطيب المحرم فعليه
الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب
اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه
يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان
حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع
فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف ومحمد رح عليه صدقة وان قص اظافير يديه
ورجليه فعليه دم وان قص اظافير يد او رجل فعليه دم وان
قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير
متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح وقال محمد رح عليه دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير
ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة
اصوع من طعام وان شاء صام ثلاثة ايام وان قبل او لمس
بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد

الحج وعليه القضا وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضا
وليس عليه ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه
شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدها
ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعدما
طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جا
مع ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم
محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف
الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة وان كان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك
اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلا
ثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف
الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة وان ترك السعي بين الصفا
والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام
فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك

رمي

ولا يلزم قضاؤها

فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها

رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد
فعليه دم ومن ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وان ترك
رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى
مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ان
اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة واذا قتل المحرم صيدا او دل
عليه من قتله فعليه الجزا يستوي في ذلك العامد والنا
والمبتدي والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان
يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه ان
كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شا ابتاع بها
هديا فذبح ان بلغت هديا وان شا اشترى بها طعاما فتصدق
به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وان
شا صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من
شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان
شا تصدق به وان شا صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب في الصيد
النظير فيما له النظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي

عناق

الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعائد

وفي اليربوع جفرة

وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه

نقص امنه ضمن ما نقص منه وان نتف ريش طاير او قطع قوايم

صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن

كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه

قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحداة والذيب والحية والعقرب

والفارة والكلب العقور جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد

شي ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة

تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يوكل

لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها

شاة وان صال السبع على المحرم فقتله فلا شي عليه وان اضطر

المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس بان يذبح

المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكري وان

قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وان ذبح

المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس ان ياكل المحرم

لحم الصيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره

بعيده

بعيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال عليه الجزاء وان قطع حشيش

الحرم وشجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته

وكل شي فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان

دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم

بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد

فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل

صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه

فالبيع باطل باب الاحصار اذا احصر المحرم بعدو او اصابه

مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم

وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل فان كان قا

رنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز

ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف و

محمد رحمهما الله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر

بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة

وعلى المحصر بالعمرة القضا وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث

المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم تزال الاحصار
فلو قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي
وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك
الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة
وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان
قدر على احدهما فليس بمحصر باب الفوات ومن احرم
بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد
فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل
ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا
خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي باب الهدي الهدي
ادناه شاة وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم يجزي
في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزي ولا
يجوز في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا
اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي

لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شي الا في موضعين
من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
فانه لا يجوز فيهما الا البدنة والبدنة والبقرة تجزي كل واحد منهما عن
سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد
احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل من هدي
التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا
يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح
بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز
ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف
بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى
ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق
بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها
وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى
ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس

عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه
عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت
البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها
وضرب بها صفحتها ولا يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان
كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء و
يقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار و
لا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيوع ينعقد بالايجاب
والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين
البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما
قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب
والقبول في المجلس لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب
او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدا
رها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة
القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل
معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان

كانت

والذين امنو

كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يتبين احدها
ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء
بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره
ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز
واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها و
من باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها
وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذر
عان ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجد
ها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود
بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة
للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم
او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان وجدها
اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع و
ان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع

الكافا الذي

ومن باع فسد ويجوز
عند ابي حنيفة فهذه كلها
وقالا يجوز في جميع هذه وجوه كلها

بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من
الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة فالمشتري با
لخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن
باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل
ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الز
رع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه
ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع
اقطعها وسلم المبيع للمشتري ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان
شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني
منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها وفي
قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة
الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري
ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا
فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة
او ثمنا

وثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

وخيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام
فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز اذا سمى مدة معلومة و
خيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري
فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع
من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند
ابي حنيفة رحمه الله فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان
دخله عيب ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار و
له ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ
لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز
او كاتب فكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا
لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه

بجميع الثمن وان شاء ردّه ومن باع ما لم يره فلا خيار له واذا
وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية
او وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار
له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار
اذا اشترى ويسقط خياره بان يجسّ المبيع اذا كان يعرف
بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف با
لذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك
غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء
فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما
ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر متغيرا جاز
له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى
شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له
وان وجده متغيرا فله الخيار باب خيار العيب اذا اطلع المشتري
على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء ردّه وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب

نقصان

نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش
والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى
يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في
الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون
الغلام واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند
البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى
البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او
صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
وليس للبائع ان يأخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او
مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد
او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم ردّه عليه بعيب فان قبله بقضاء
القاضي فله ان يرده على بائعه وان قبله بغير قضاء القاضي
فليس له ان يرده عليه ومن اشترى عبدا وشرط البراءة
من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب بعددها باب

وقالا يرجع بنقصان العيب ح

فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه ح

البيع الفاسد اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع
فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير
مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا
يجوز بيع السمك في الماء وبيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل
ولا النتاج ولا يجوز بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
وذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو
بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه
المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع
فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا
او دارا على ان يسكنها مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري
دراهم او يهدي له هدية فالبيع فاسد ومن باع عينا على
ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية
الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع
ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد

قبل ان يصطاد ح

والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبا
يعان ذلك فالبيع فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما
مال ملك المشتري المبيع ولزمته القيمة ولكل واحد منهما فسخه
فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة
ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او
بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن وبطل
في الآخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش
وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد
ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من
الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا فان فرق
بينهما كره ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق
بينهما باب الاقالة الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن

فان تراضيا باسقاط الاجال قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس والقطاف وقبل قدوم الحاج ح

من متعلقة بقوله فسخه قبل القبض ح

الاول فان شرط اقل منه او اكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن
الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما
في قول ابي حنيفة رحمه الله وهلاك الثمن لا يمنع صحة
الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها وان هلك بعض المبيع
جازت الاقالة في باقيه باب المرابحة والتولية المرابحة نقل
ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ولا تصح
المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف
الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل
واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار
عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من
الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يحط فيهما وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى

شيئا

شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع
العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة
فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري
منه ان يأكله ولا يبيعه حتى يعيد الكيل والوزن جميعا والتصرف
في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع
ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك
ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا و
كل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تأ
جيله لا يصح باب الربا الربا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه
متفاضلا فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع
المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا
لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا مثلا بمثل
فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفا
ضل والنساء وان وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد

احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص
رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلاً
فهو مكيل ابداً وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة
والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو
موزون ابداً مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات
الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه
قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما يجري فيه الربا يعتبر فيه التعيين
ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز الا ان يكون
اللحم المعقود عليه اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً
بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز
اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً وكذلك البان

البقر

البقر بالبان الغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز
بالحنطة والدقيق متفاضلاً ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين
المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات
والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز و
البيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه
ولا في الجلود عدداً ولا في الحطب حزماً ولا في الرطبة جرزاً ولا
يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين
العقد الى حين المحل ولا يصح ولا يصح السلم الا مؤجلاً
ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل
بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها
ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط
تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة
ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال
اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود
وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا
ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى
يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال
ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز
السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز
السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في اللبن والاجر
اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقدا
ره جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز
السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع
الخمر والخنزير ولا يجوز دود القز الا ان يكون مع القز و
لا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين
الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه
من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب

لم يجز

لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من
قبض قبل الافتراق وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل و
وجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين
او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا
محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين
درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك و
كذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا
بطل العقد في السيف والحلية ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان
يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة
ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض
وكان الاناء شركة بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة
ثم استحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين
ودينارا بدينار ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين في

في مقابلة الجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم و
دينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم
ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين
غلة واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان
الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش
فليسا في حكم الدنانير والدراهم فاذا بيعت بجنسها متفاضلا
جاز البيع واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك
الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد
قيمتها آخر ما تعامل الناس ويجوز البيع بالفلوس فان كانت
نافقة جاز البيع وان لم يعينها وان كانت كاسدة لم يجز
البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم
كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اشترى
شيئا بنصف درهم فلوسا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف

بها بالفلوس صح
ادماكبر

درهم

درهم من الفلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه درهم الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله جاز البيع في الفلوس
وفسد في الدرهم ولو قال اعطني نصف درهم فلوس ونصف الا حبة
جاز وكان الفلوس والنصف الا حبة بدرهم درهما صغيرا وزنه
نصف درهم الا حبة والباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف
الا حبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم
بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم
العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء
رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح
الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمته اكثر فالفضل
امانة في يده وان كانت اقل سقط من الدين

من الدين صح

الرهن صح

بلادهما ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن
ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض
ولا يجوز رهن الارض والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالا
مانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الر
هن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
لدينه واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز و
ليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في
يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا في الجودة ومن كان له دين على غيره فأخذ مثل
دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يرده مثل الزيوف ويرجع
بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما
لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن

المرتهن



المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين
فالوكالة جائزة فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزله
عنها وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن
في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه
فان قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن بغير
اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع
وان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان الدين
مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين
وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى بها الدين
وكذلك ان استهلك الراهن فان استهلكه اجنبي فالمرتهن
هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنا في يده وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط
من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن

وعلى

ما لهما هدر، واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونماء الرهن للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان هلك النماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بها واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا

او يدفع

او يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى به الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه وقضى به الدين

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الرق والصغر والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا

عتاقهما

وان اتلفا شيئاً لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق
نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية
ولم يلزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر
على السفيه اذا كان بالغاً عاقلاً حراً وتصرفه في ماله جائز وان
كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه
قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً و
عشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمساً وعشرين
سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان
باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق
عبداً نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة
جاز نكاحه وان سمى لها مهراً جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل
الفضل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فمن بلغ غير رشيد مهر نبيه
لم يدفع اليه ماله ابداً حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه ايه
وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب عليه

نفقته

السفيه ح

ح وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال

ومن نفقته عليه من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام
لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها
الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض
واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله
وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان
لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة
رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان
لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة
فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في
البلوغ فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا احجر في الدين واذا وجبت الديون
على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه
وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابداً حتى
يبيعه في دينه فان كان له دراهم قضاها القاضي بغير

امره

فقالا قد بلغنا ح

في المفلس ح

ح وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابداً
حتى يبيعه في دينه ح

قال
قال

ومن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في
دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب غرماء المفلس
الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار
حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار
لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى
زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه فان لم يعرف
للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه
الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
وبدل القرض وفي كل ما التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه
فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم
البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سأل
عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة
انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من الحبس ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون

فضل

فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين الغرماء الا ان يقيموا البينة
انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله
والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع
لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة الغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه
اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول
فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول
فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له علي مال
فالمرجع اليه في بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال له علي
مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال دراهم
كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم فان قال دراهم فهي
ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له علي كذا كذا درهما لم
يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما
لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي

او قبلي

وان قال عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده واذا قال له
رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني
بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه
المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا و
يستحلف المقر له على الاجل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره
صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل
او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه
مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي مائة
ودرهم فالمائة كلها دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد
والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء
الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بشرط الخيار
لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها
لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه
الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة
لزمه

لزمه التمر والقوصرة جميعا ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه
الدابة خاصة وان قال غصبته ثوبا في منديل لزمه جميعا
وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال له علي ثوب في
عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رحمه الله الا ثوب واحد
وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب
ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذ
لك لو اقر بغصب دراهم وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة
في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة
فان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال
اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي
من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه
الله يلزمه الابتداء وما بعده وسقطت الغاية وقالا ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرة كلها واذا قال
له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا
بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا
ولم اقبضه

شئ له عليه وان قال له من ثمن عبد لم يقبضه لزمه الالف في
قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال له علي الف من ثمن
لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن
متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول
ابي حنيفة رحمه الله ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة و
الفص ومن اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر
له بحجلة فله العيدان والكسوة واذا قال للحمل فلانة علي الف درهم
فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار
صحيح فان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله ولو
اقر بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض
موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه
باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب
مقدم فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حالة المرض
فان لم يكن عليه دين في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى
من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه

بقية

بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني
ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم
تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق امراته في مرضه
ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين و
من ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله
وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث
ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل
اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها بالو
لد الا ان يصدقها الزوج او يشهد بولادتها قابلة ومن
اقر بنسب من غير الوالدين والولد كالاخ والعم لا يقبل اقراره
في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميرا
ثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشار
كه في الميراث كتاب الاجارة الاجارة عقد على المنافع بعوض

ولا تصح الاجارة حتى تكون المنافع معلومة والاجرة
معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
اجرة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور
للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة
اي مدة كانت و تارة تصير معلومة بالعمل والتسمية
كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استاجر
دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة
سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر
رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار
الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان
يعمل كل شيء الا الحدادة والقصارة والطحن ويجوز استيجار
الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع
فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة
ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت
مدة الاجارة لزمه ان يقلع الغرس والبناء ويسلمها
فارغة

فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك
مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز
استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له
ان يركبها من شاء وكذلك اذا استاجر ثوبا للبس واطلق
فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها
غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما يختلف
باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل
يضمن فاذا شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره فان
سمى قدرا ونوعا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استا
جرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حد
يدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت
ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منها فعطبت ضمن ما زاد من
الثقل

من الثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت
ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير
خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا
عند ابي حنيفة رحمه الله ويضمن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من
مدها مضمون عليه الا انه لا يضمن به بني ادم ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد او بزغ
البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما
عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا
للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما
تلف في يده ولا ما تلف من عمله الا ان يتعدى والاجارة
تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا

يخدمه

ليخدمه فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل
المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود ومن استاجر
بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق
جاز ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بنفس العقد وتستحق
باحد ثلاثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء
المعقود عليه ومن استاجر دارا فللمؤجر ان يطالبه باجرة كل يوم
الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا
الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط
ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر
خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج
الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه
ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يستحق الاجرة
حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم

وان خطته بعد غد فما فيه هما ان جاز واى العملين عمل استحق الاجر
وان قال ان خطته اليوم فبدرهم
وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم
وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابى حنيفة رحمه الله لا يتجاوز
به نصف درهم وان قال ان سكنت فى هذه الدكان عطارا فبدرهم
فى الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واى الامرين فعل
استحق الاجرة فيه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح
فى شهر واحد فاسد فى بقية الشهور الا ان يسمى جملة شهور
معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثانى صح العقد فيه ولزمه
ذلك الشهر كله ولم يكن للمؤجر ان يخرجه الا ان تنقضى المدة
وكذلك كل شهر سكن فى اوله ساعة واذا استاجر دارا سنة بعشرة
دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ
اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز
الاستيجار على الاذان والحج والنوح والغناء ولا يجوز اجارة
المشاع عند ابى حنيفة رحمه الله الا من الشريك وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار

الظئر

الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر
ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا
الاجارة اذا خافوا على الصبى من لبنها وعليها ان تصلح طعام
الصبى فان ارضعته فى المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل
صانع لعمله اثر فى العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس
العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفى الاجرة ومن ليس لعمله
اثر فى العين فليس له ان يحبس العين بعد الفراغ كالحمال والملاح
واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل
غيره فان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف
الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان
تعمله قباء وقال الخياط قميصا وقال صاحب الثوب للصباغ امرتك
تصبغه احمر فصبغته صفرا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه
فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لى بغير
اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب عند ابى حنيفة
رحمه الله مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان حريفا له

علته

فله الاجرة وان لم يكن حبسها فلا اجرة له وقال محمد رحمه
الله ان كان الصانع مبتديا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول
قوله انه عملها باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة
المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه
الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت
الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خر
بت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحا
انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ
ويصح شرط الخيار في الاجارة وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن استا
جر دكانا في السوق ليتجر فيها فذهب ماله او كمن استاجر دكانا
او دارا فافلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن
ما اجره فسخ القاضي العقد وباعها في الديون ومن استاجر دابة
ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري
من السفر فليس ذلك بعذر كتاب الشفعة الشفعة واجبة

للخليط

كالشرب والطريق في الحمو

والذين

للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة
مع الخليط فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم
اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم
الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض
منه فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند
العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم يسقط با
لتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان تركها شهرا
بعد ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة
سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجب فيه الشفعة
في الدار يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها دارا
او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار
فان صالح عنها باقرار او سكوت وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى
القاضي فادعى الشرا وطلب الشفعة سال القاضي المدعا عليه

ـم شهادة من غير عذر بطلت شفعته والشفعة
واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم صح

فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة
فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي
ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة سأله
القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان
عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق
عليّ في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا
قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد
الدار بخيار العيب وخيار الرؤية واذا احضر الشفيع البائع
والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الا
شهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته
وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا
ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه

بطلت

بطلت الشفعة ورد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته
وان مات المشتري لم تسقط واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل
ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع وهو
الشفيع فلا شفعة له وكذلك اذا ضمن الدرك عن البائع الشفيع
ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا
شفعة للشفيع فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة
ومن اشترى دارا بشرط الخيار فللشفيع الشفعة ومن ابتاع
دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين
الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى ذمي دارا
بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان
كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة
في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة
المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر منه وادعى البائع اقل منه ولم

يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطاً
عن المشتري فان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم
يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض
الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع واذا زاد المشتري للبايع في الثمن لم يلزم الزيادة للشفيع
واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد روسهم ولا
يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها
الشفيع بقيمتها وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها
بمثله ومن باع عقارا بعقار اخذ شفيع كل واحد منهما
بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم
انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او
اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم
الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دا
را لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع

دارا

دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة
وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتا
عها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله وتكره عند محمد رحمه الله واذا بنى
المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء
اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف
المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم
استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا
انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان
بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع
ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له
ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها

الشفيع بثمرها فان اخذه المشتري سقط عن الشفيع

حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار

الروية وان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري

شرط البراة منه واذا ابتاع بثمن موجل فالشفيع ان شاء

اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى تنقضي الاجل ثم يا

خذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم

بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ردها

المشتري بخيار الروية او بشرط او بعيب بقضاء قاض فلا

شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض او تقايلا

فللشفيع الشفعة والله اعلم كتاب الشركة الشركة

على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك

العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان

يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه

كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة

اوجه مفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان

وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة

في مالهما

في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين عاقلين

ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ

ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة

وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله

وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا

عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له فان ورث احد

هما مالا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت

المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة

الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى

ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة

بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما

نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة فاما شركة العنان فتنعقد

على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح

ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقد

ها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا تصح الا بما

بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احد
هما دراهم ومن جهة الاخر دنانير وما اشتراه كل واحد
منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه
بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان
يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الاخر قبل الشرا فالمشتري بينهما ما شرطا ويرجع على شريكه
بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا تصح
الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل
واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويد
فع مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة
واما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان
على ان يتقبلان الاعمال بانفسهما ويكون الربح بينهما فيجوز
ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم
شريكه فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان
واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان

يشتريا

يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا و
كل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون
المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا
فيه وان شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك
ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش
وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صا
حبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها
الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة على هذا والكسب كله للذي
يستقي عليها الماء وعليه مثل اجرة الراوية ان كان صاحب
البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجرة البغل وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل واذا
مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة
وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكاة مال الاخر الا
باذنه فان اذن كل واحد لصاحبه ان يؤدي زكاته فادى
كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم كتاب

كتاب المضاربة

المضاربة للمضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر
ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به
ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما
منه دراهم مسماة من الربح ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب
ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب
ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع ويوكل من يتصرف فيه و
ليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك
فان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او سلعة بعينها
لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها
جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري ابا رب المال
ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه
دون مال المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه فان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن
في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه
منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه

واذا دفع

واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم
يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن
المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه المال مضاربة با
لنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز
فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفين فلرب
المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس
وان كان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب
الثاني الثلث والباقي بينهما نصفين واذا قال له على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع
المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء
للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني
مقدار سدس الربح من ماله واذا مات رب المال او المضارب
بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ
بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال
المضارب ولم يعلم بعزله حتى باع واشترى فتصرفه جائز وان

٣ الثالث الربع وما بقي بين رب المال والمضارب

يعزله وفي المال عروض فله ان يبيعها فلا يمنعه العزل
من ذلك ثم لا يجوز له ان يشتري بثمنها شيئا اخر وان عزله
ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا
افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على
اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له
وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من
الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضاربة
فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان
على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك
المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان
فضل شيء كان بينهما وان نقص عن راس المال لم يضمن المضارب
شيئا وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها
فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد
والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة والله
اعلم كتاب الوكالة كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه

جاز

فان هلك المال ٢١

جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر
الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص
فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء
الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام
فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير
رضى الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك
التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وان
وكل الحر البالغ العاقل او المأذون مثلهما جاز وان وكلا
صبيا محجورا يعقل البيع والشرى او عبدا محجورا عليه جاز
ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها
الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع
والشرى والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض
المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع

البيع والشرى

والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها و
اذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه
اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشري شيء
فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان
يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت واذا اشترى الو
كيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب
ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز
التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل
القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل
بالشرى الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل
فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم
يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه
فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله
وضمان المبيع عند محمد رحمه الله واذا وكل رجلين فليس

لاحدهما

للموكيل

لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصو
مة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او
برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما و
كل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير
اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضر
ته كان موقوفا فاجازه الوكيل الاول وللموكل ان يعزل الوكيل
عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز
حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون
فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة
علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا
بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا
ان يعود مسلما ومن وكل رجلا بشيء ثم تصرف الموكل فيما و
كل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة رح
مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه عند

وولده رح

عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز
بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع
يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل
بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في
مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله والذي لا يتغابن في مثله
ما لا يدخل بين تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع
الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكل ببيع عبده فباع
نصفه جاز عند ابي حنيفة وان وكله بشرى عبد فاشترى نصفه
فالشرى موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله
بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرون واذا وكله
بشرى شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه
اذا وكله بشرى عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل

الا ان يقول

الا ان يقول نويت الشرى للموكل او يشتريه بمال الموكل
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل بقبض الدين وكيل
بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اقر الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند
غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة
وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى
انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين
اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين
ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني
وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه كتاب
الكفالة الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة
بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا
قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او
براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا
زعيم به او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في

فله ان يدفعه اليه فان امتنع ح

في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت
فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان
يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة
واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ
وان سلمه في البرية لم يبرا واذا مات المكفول به برئ
الكفيل بالنفس عن الكفالة وان مات المكفول له لم
يبرا عنه وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به
في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في ذ
لك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرا من الكفالة بالنفس
ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي
حنيفة رحمه الله اما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان
المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا
مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا
البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل
وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة
بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب
لك

قت بعينه لزمه

بنفسه صح

لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة بالف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم بينة فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول
عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه
وان كفل بغير امره لم يرجع عليه بما يؤديه وليس للكفيل ان
يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان
له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرا الطالب
المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبرا المكفول عنه ولا
يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن
استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز واذا تكفل عن البايع
بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة فان كانت بعينها لم تصح
الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح
الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة
واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من

ابرا الكفيل صح

فان ضمن تسليم المبيع جاز وان صح

الدين فتكفل عنه مع غيبته لم يجز وإذا كان الدين
على اثنين وكل واحد منهما ضامن كفيل عن الآخر فما أداه ا
حدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على ا
لنصف فيرجع بالزيادة وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف وا
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما أداه أحدهما يرجع
بنصفه على شريكه قليلا كان أو كثيرا ولا تجوز الكفالة
بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد وإذا مات الرجل وعليه
ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة

كتاب الحوالة

عند أبي حنيفة الحوالة جائزة بالديون وتصح برضا المحيل
والمحتال عليه فإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم ير
جع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه والتوى عند أبي حنيفة
أحد الأمرين إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا
بينة له عليه أو يموت مفلسا وقال أبو يوسف ومحمد هذان
ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته وإذا
طلب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت
بدين كان لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وإن

المحيل

طلب المحيل المحتال بما أحال به وقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال
بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفا
تج وهو قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق كتاب
الصلح الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار وصلح مع سكوت و
هو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع إنكار وكل ذلك جا
ئز فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع
عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات والصلح
عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين و
قطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فإذا صالح عن
دار لم يجب فيها الشفعة وإن صالح على دار وجبت فيها الشفعة
وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه
بحصة ذلك من العوض وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار
فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض
وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وإن ادعى
حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض

الدار

لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون في البقي والصلح
جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا
ولا يجوز في دعوى حد واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي
تجحد فصالحته على مال بذلته حتى تترك الدعوى جاز وكان
في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال
بذله لها ولو كان الذي ... سود فصالحه على خمس مائة بيض لم
يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير
امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح
كذلك لو قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها
وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها جاز وان قال صا
لحتك على الف لم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين
شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ

نصف الثوب

وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه عقد الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد

فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكانه ابراه عن بعض حقه

نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى بعض
نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما
قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما
بنصيبه سلعة من الدين كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين
واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس
المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح وان
كانت في التركة فضة جاز قليلا وما اعطوه او كثيرا فان كانت التر
كة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت
التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا
بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى
يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا
كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح
عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرئ الغر
ماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح جاز كتاب الهبة
الهبة بالايجاب والقبول وتتم بالقبض الموهوب له في المجلس بغير امر

واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض

صح

امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له الواهب
في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا
محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة ومن وهب
شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو
وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان
استخرج منه دهنا وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له
ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت
بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه
جاز وان كان في حجر امه فقبضها له جايز وكذلك ان كان في حجر
اجنبي يربيه فقبضه له جايز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز واذا
وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين
لم يصح عند ابي حنيفة وقالا يصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع

فيها

فيها الا ان يعوض عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعا
قدين ~~نفع واذا وهب لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوض عنها~~
~~او يزيد~~ او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة
لذي رحم محرم منه فلا رجوع له فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين
للاخر واذا قال الموهوب له خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها
او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي
وان عوضه اجنبي الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع
واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف
العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع
ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فاذا تلفت العين
الموهوبة واستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على
الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العو
ضين واذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب
وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة والعمرى جايزة للمعمر في حال
حيوته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد

متصلة او يموت احد المتعاقدين او

الواهب سقط الرجوع

جائزة ومن وهب جارية إلا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة ولا
تصح إلا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل
القسمة وإذا تصدق على فقيرين بشيء
جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض
ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه أن
يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة ومن نذر
أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع
ويقال له أمسك منه ما تنفقه على نفسك
وعيالك إلى أن تكتسب فإذا اكتسب مالاً تصدق
بمثل ما أمسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك
الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يحكم
به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد
وقفت داري على كذا وقال أبو يوسف رحمه الله
يزول الملك بمجرد القول وقال محمد
رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل
للوقف وليا ويسلمه إليه وإذا صح
الوقف على اختلافهم خرج من ملك
الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه
ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الو
قف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى

رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً وقال أبو يوسف
رحمه الله إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها
للفقراء وإن لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما
ينقل ويحول وقال أبو يوسف رحمه الله إذا وقف ضيعة ببقرها
وأكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع
والسلاح وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعاً
عند أبي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته
والواجب أن يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف
أو لم يشترط وإذا وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة على من له
السكنى فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً آجرها الحاكم وعمرها
بأجرتها فإذا عمرت ردها إلى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف
وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى عنه
أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز أن يقسمه
بين مستحقي الوقف وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو
جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف رحمه الله وإذا بنى مسجداً

لم يزل

لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة
فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله
يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجداً ومن بنى سقاية للمسلمين
أو خاناً يسكنه بنو السبيل أو رباطاً أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه
عنه عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال أبو يوسف رحمه
الله يزول ملكه بالقول وقال محمد رحمه الله إذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئاً مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وإن كان مما لا
مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فإن ادعى هلاكها
حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها
والغصب فيما ينقل ويحول وإذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يضمنه وما نقص منه
بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعاً وإذا هلك المغصوب في يد الغا
صب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان
ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها

سلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا
يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان
يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال
اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا
كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا
فاتخذه سيفا او صفرا فعمله انية وان غصب فضة او ذهبا فضربها
دراهم او دنانير او انية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه الله ومن
غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن
غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها فان
كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس
مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما
للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما
ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها

الغاصب

الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة
باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا
خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار
ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا
ضمان الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما
نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به
انجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن منافع
ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك
المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم لمسلم لم
يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت
لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها
بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره
او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها

او القاها الى سفينة اخرى

المسلم خمر خنزيره لا يضمنه

المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها
عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعل المودع
فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم
رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة
بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها
عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان
طلبها صاحبها فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ
من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة
واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع
اليه واذا اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه
احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه
وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر واذا قال صاحب
الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان
قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان
حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي

عليك

تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض
ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة
واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى
وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت
من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان
يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس
جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية
فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص
البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين
المستاجرة على المواجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار
دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار
المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها
اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه
رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فاذا ادعى مدع ان اللقيط ابنه

مع بينة

فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى
به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم
فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية
من قرى اهل الذمة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده
لم يقبل منه فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد
مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا
تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة
ويؤاجره **كتاب** اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها
اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جاء صاحبها والا
تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة
وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير
فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق
بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان
كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها

منفعة

منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان
الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا
حضر فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم
سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة
فاذا اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا
يتصدق باللقطة على غني فان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها
وان كان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا
على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء كتاب الخنثى اذا كان للمولود
فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول
من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما
نسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينسب الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى
وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي
المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج
فهو امراة فان لم يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى

مشكلا اذا وقف خلف الامام بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة
تختنه اذا كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال
فاذا ختنته باعها واذا كان ابوه خلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي
حنيفة رحمه الله على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو عنده انثى في الميراث
الا ان يتبين غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف ميراث
الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف
رحمه الله المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد
رحمه الله المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة كتاب
المفقود اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب
القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته
واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة
وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله
بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات في حال فقده كتاب
الاباق اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
فله عليه جعله اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت

قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي
رده فلا شيء له وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده فان
كان العبد الابق رهنا فالجعل على المرتهن كتاب احياء الموات الموات
ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه
او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان
مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث
اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو
موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يملكه ويملك الذمي
بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين
اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر و
يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية
فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح
فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد
ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات او دجلة وعدل عنه ويجوز عوده

لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما
لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره
فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة
يمشي عليها ويلقي عليها طينه كتاب المأذون اذا اذن المولى لعبده
في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات وله ان يشتري ويبيع و
يرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون
في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون
بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب
ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من
الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان
يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب
به بعد الحرية وان حجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار
الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه واذا ابق العبد صار محجورا عليه
فاذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق

عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملك ما في يده واذا باع
من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فان باعه بنقصان لم يجز وان باعه
المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض
الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق
المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته
للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة
من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشرى
والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع كتاب المزارعة قال ابو
حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض و
البذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة وان كانت الارض
لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جاز وان كانت الارض والبقر و
البذر لواحد والعمل لواحد جاز وان كانت الارض والبقر لواحد و
البذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة

وان شرطا ان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي
باطلة وكذلك اذا شرطا ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت
المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا
شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان
كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار
ما شرط له من الخارج وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وان
كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت
المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس
من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين
بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان
على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد الزرع و
النفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة
على العامل فسدت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كتاب المساقات
قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة

اذا كان

اذا كان مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز المسا
قاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع
نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد
انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل
المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة كتاب
النكاح النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن
الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول
زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور
شاهدين حرين بالغين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا
كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
الله لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال
والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته
دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت

في حجر غيره ولا بامراة ابيه واجداده ولا بامراة ابنه وبني ا
ولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين
اختين بنكاح ولا بملك يمين ولا يجمع بين المراة وعمتها او خا
لتها ولا بنت اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امرا
تين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى
ولا باس بان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى
بامراة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امراته طلا
قا باينا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز
ان يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها ويجوز ان يتزوج
الكتابيات ولا يجوز المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج
الصابيات اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وان كانوا
يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم
والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة
العاقلة برضاها وان لم يعقد عليهم ولي عند ابي حنيفة رحمه
الله عليه بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لاينعقد

رجل تزوج امراة وماتت
تزو امراة اخرا ابن
وماتت رجل
تزوج رجل اخرى ابن وامراة
جمع ابن وامراة

لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح
واذا استاذنها فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فذلك اذن
منها وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من
رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او
جراحة فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي ح
رحمه الله واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت
فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي ح
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف وينعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ
الاجارة ولا الاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها
الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة وان زوجهما الاب
والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد
فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء قام على النكاح وان شاء
فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة
وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج

ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة
المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة
والكفاءة في النكاح معتبرة فان تزوجت المراة غير كفو فللاولياء
ان يفرقوا بينهما والكفاءة يعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون
مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنايع واذا تزوجت المراة ونقصت
من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى
يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته
الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امراته جاز ذلك
عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح
اذا سمي فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة
دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى مهرا
عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى فان تزوجها ولم يسم
لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل
بها

والمسمى اقل من عشرة فلها عشرة دراهم ١٤١

ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان زادها في المهر وان تزوجها ولم يسم
لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهي لها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة بعد العقد لزمته الزيادة
وتسقط بالطلاق قبل الدخول فان حطت وان تزوج المسلم على
خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها فان حطت عنه من
مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع
من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا
او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا
فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامراته فلها كمال المهر عند
ابي حنيفة وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي
طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته
على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا
عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحد منهما مهر مثلها وان
تزوج حر امراة على خدمة سنة او على تعليم القران فالنكاح جائز

ولها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته سنة
جاز واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها
ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها ولا يجوز
نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما فاذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه
ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى
ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى
وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان
تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط
منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته
ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح
المتعة والموقت باطل وتزويج العبد [والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى] جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج
رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن
العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان

يزوجها

معلوم الجنس كعبد او شاة

ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي
المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي
بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها عليها وكذلك
بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة
ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات
عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكن من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل
يتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر
والعفة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج
امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من
الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد
اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان
يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت
فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة واذا تزوجت
امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن
تزوج امرأتين في عقدة واحدة احديهما لا يحل له نكاحها

حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة

نكاح الأخرى بطل نكاحهما وبطل نكاح الأخرى وإذا كان بالزوجة
عيب فلا خيار لزوجها وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا
خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لها الخيار فإن وصل إليها
وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها
كمال المهر إذا كان قد خلا بها وإن كان مجبوباً فرق
القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين وإذا أسلمت المرأة
وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن
أبى عن الإسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد وإن أسلم
الزوج وتحته مجوسية عرض الإسلام عليها فإن أسلمت فهي امرأته وإن
أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقاً فإن كان قد دخل بها
فلها المهر وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب
لم تقع الفرقة بينها عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وإن
أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما وإذا خرج أحد الزوجين إلينا
من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة وإن سبي أحدهما وقعت البينونة
بينهما وإن سبيا معاً لم تقع البينونة وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة

جاز لها

فان كان عنيناً اجّله الحاكم حولاً صح

فاذا طلقت بائنة

جاز لها أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليها العدة صح فإن كانت حاملاً لم
تتزوج حتى تضع حملها وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام
وقعت البينونة بينهما وكانت فرقة بغير طلاق فإن كان
الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وإن كان لم يدخل بها
فلها نصف المهر وإن كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا
مهر لها فإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وإن ارتدا
وأسلما معاً فهما على نكاحهما ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة
ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا
مرتد مثلها وإن كان أحد الزوجين مسلماً فالولد على دينه وكذلك
إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلماً بإسلامه
وإن كان أحد الأبوين كتابياً والآخر مجوسياً فالولد كتابي
وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز
ثم أسلما أقرا عليه وإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق
بينهما وإن كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما
في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو كانت إحداهما بكراً والأخرى

او الاخرى ثيبا فان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من
القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر
الزوج من شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت
قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها
جاز ولها ان ترجع في ذلك والله اعلم

كتاب الرضاع

قليل الرضاع
وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع
عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقالا سنتان واذا مضت مدة الرضاع
لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان
يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان
يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة ابنه
من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز
ان يتزوج بامراة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم
وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة

ويجوز

يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج
باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت
من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على
ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتز
وج المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا
يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها
عمته من الرضاعة واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق
به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق
به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة واذا اختلط بالدواء
وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المراة بعد موتها
فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن من المراة بلبن
الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الشاة لم يتعلق به التحريم
واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة
وابو يوسف وقال محمد يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت
صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق

به التحريم وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما وإذا تزوج الرجل
صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فإن لم يدخل
بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة
إن كانت قد تعمدت به الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل
في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما تثبت بشهادة رجلين
أو رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة أوجه أحسن الطلاق
وطلاق السنة وطلاق البدعة فأحسن الطلاق أن يطلق
الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى
تنقضي عدتها وطلاق السنة أن يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة
أطهار وطلاق البدعة أن يطلقها ثلثا بكلمة واحدة [أو ثلثا في طهر واحد] فإذا
فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق
على وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت
تثبت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في حال طهر لم
يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض

جميعا

جميعا وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها
للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى [فإذا مضى شهر طلقها أخرى] ويجوز أن
يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل
يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين
بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة إلا واحدة
وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له
أن يراجعها فإذا طهرت وحاضت فهو مخير إن شاء طلقها
وإن شاء أمسكها ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا
ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم وإذا تزوج العبد وقع طلاقه ولا
يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية
فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفتقر
إلى النية وقوله أنت الطلاق وأنت طالق الطلاق وأنت طالق
طلاقا فإن لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وإن نوى ثلثا كان
ثلثا والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة حال

الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها
الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة و
بقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة و
وان نوى ثلثا كانت ثلثا ان نوى اثنتين كانت واحدة باينة وهذه مثل قوله انت باين
وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية و
برية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي
واستتري وتخمري وابتغي الازواج فان لم يكونا لم يقع بهذه
الالفاظ طلاق الا ان يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها
الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان
ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة
وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد
به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من
الزيادة والشدة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين او
طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق وطلاق الشيطان والبد
عة او كالجبل او ملاء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها

او الى ما

او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق
او راسك او رقبتك طالق او عنقك او وجهك او روحك
او بدنك او جسدك او فرجك وكذلك ان طلق منها جزءا شايعا
مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك او رجلك لم يقع الطلاق
وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة
واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس
بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح
مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة تزوجها فهي
طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان
دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار لم تطلق و
الفاظ الشرط ان واذا واذما ومتى ومتى ما وكل وكلما وفي كل هذه الشروط
اذا وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار
الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك

وتكرر الشرط لم يقع شيء عليها وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان

وجد الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في

غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود

الشرط فالقول قول الزوج الا ان يقيم المراة البينة فان علي ذلك

كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها

مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت

ولو قال اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت

طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت

طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلثة ايام فاذا

تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت واذا

قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من

حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا و

طلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا اذا طلق الرجل

امرأته قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت

بالاولى ولا تقع الثانية والثالثة وان قال لها انت طالق واحدة

وواحدة

قبل

قبل واحدة وقعت واحدة واذا قال وقعت واحدة وان قال واحدة

بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال

لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت

عليها واحدة عند ابي حنيفة رح واذا قال لها انت طالق بمكة

فهي طالق في جميع البلاد وكذلك انت طالق في الدار وان قال لها

انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال لها

انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر الثاني واذا

قال لامرأته اختاري نفسك وينوي بذلك الطلاق او قال لها

طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها

ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وان

اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون

ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها وان

طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت

نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي

نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا

وإذا قال الرجل طلّق امرأتي فله أن يطلّقها في المجلس وبعده وإن قال
طلّقها إن شئت فله أن يطلّقها في المجلس خاصّة وإن قال لها إن كنتِ
تحبّيني أو تبغضيني فأنت طالق فقالت أنا أحبّك أو أبغضك وقع الطلاق
وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت وإذا طلّق الرجل امرأته في مرض
موته طلاقاً بائناً فمات وهي في العدّة ورثته وإن مات بعد انقضاء
عدّتها فلا ميراث لها وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله
متّصلاً لم يقع الطلاق عليها وإن قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا وا
حدة طلقت اثنتين وإن قال لها ثلاثاً إلا اثنتين طلقت واحدة
وإذا ملك الرجل امرأته أو شقصاً منها أو ملكت المرأة
زوجها أو شقصاً منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

وإذا طلّق الرجل امرأته تطليقة رجعيّة أو تطليقتين فله
أن يراجعها في عدّتها رضيت بذلك أو لم ترض والرجعة أن يقول
راجعتك أو راجعت امرأتي أو يطأها أو يقبّلها أو يلمسها بشهوة
أو ينظر إلى فرجها بشهوة ويستحبّ أن يشهد على الرجعة
شاهدين وإن لم يشهد صحّت الرجعة وإذا انقضت العدّة

وإذا قال

بعده وإن قال طلّقها إن شئت فله أن يطلّقها في المجلس خ

اذا قال قد كنت راجعتها في العدّة فصدّقته فهي رجعة وإن كذّبته فالقول قولها ولا يمين عليها
عند أبي حنيفة رح

إذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدّتي لم تصحّ
الرجعة عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا قال زوج الأمة بعد انقضا
عدّتها قد كنت راجعتها في العدّة فصدّقه المولى وكذّبته الأ
مة فالقول قولها ولا يمين عليها وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة
لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل فإن انقطع
لأقلّ من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي
عليها وقت صلاة أو تتيمّم وتصلّي عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد
إذا تيمّمت انقطعت الرجعة وإن اغتسلت ونسيت شيئاً من
بدنها لم يصبها الماء فإن كان عضواً فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن
كان أقلّ من عضو انقطعت والمطلّقة الرجعيّة تتشوّف وتتزيّن
ويستحبّ لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يسمعها خفق
نعليه والطلاق الرجعي لا يحرّم الوطء وإذا كان الطلاق بائناً دون
الثلاث فله أن يتزوّجها في عدّتها وبعد انقضاء عدّتها وإذا
كان الطلاق ثلاثاً في الحرّة أو اثنتين في الأمة لم تحلّ له حتى تنكح
زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلّقها أو يموت

عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى الامة لا يحلها واذا تزوج

بها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان وطيها حلت للاول وان طلق

الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها

وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات و

يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلث

وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد

انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت

عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه

انها صادقة. كتاب الايلا اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك

او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطيها في الاربعة الاشهر حنث

في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلا وان لم يقربها حتى مضت اربعة

اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط

اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزو

جها عاد الايلا فان وطيها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة

فان تزوجها عاد الايلا ووقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلا ووقع بمضي تطليقة فان تزوجها

بعد

بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلا طلاق واليمين باقية فان وطيها

كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن مو

ليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو

مول وان الى من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من

البائنة لم يكن موليا ومدة ايلا الامة شهران وان كان المولى

مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة او كان بينهما

مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلا ففيئه ان يقول

بلسانه فان قال ذلك سقط الايلا وان صح في المدة بطل ذلك

الفي وصار فيئه الجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن

نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت

الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال ارد

ت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد

شيئا فهو يمين يصير به موليا والله سبحانه اعلم. كتاب

الخلع اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا

باس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع

تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها
عوضا وان كان من قبلها كره له ان يأخذ منها اكثر مما اعطا
ها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت و
قع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض
في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء
للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا
وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خا
لعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها
وان قالت على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه
مهرها وان قالت على ما في يدي من الدراهم ولم يكن في يدها
شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة
فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة
فلا شيء عليها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليها ثلث الا
لف واذا قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع عليها شيء والمبارات كالخلع والخلع والمبارات

يسقط

يسقطان كل واحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى كتاب الظهار اذا قال الرجل لامرأته انت علي
كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطيها ولا لمسها ولا تقبيلها
حتى يكفر عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى
ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر و
العود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطيها واذا قال
انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر
وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محار
مه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع وكذلك ان قال راسك
علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان
قال انت علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو
كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت
الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا
يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا
ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من

من جامعهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة
فان لم يكن فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزي في ذلك عتق الرقبة الكافرة
والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجوز العميا ولا
مقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع الابهامين
ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر ولا المكاتب الذي
ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يود شيا جاز وان اشترى اباه
او ابنه ينوي بالشرى الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد
مشترك عن كفارته وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة وان اعتق
نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز عند ابي حنيفة وان اعتق نصف
عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز ومن لم يجد
المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما
شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان
جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا او نهارا ناسيا

السائف

استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وان افطر منها يوما بعذر او بغير
عذر استانف واذا ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم فان اعتق
المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اعطى
مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه فان اعطى في يوم واحد لم يجزه الا
عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الطعام لم يستانف ومن وجب
عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما
فان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين جاز وان اعتق رقبة و
احدة وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذ
فها او نفى نسب ولدها وطالبته المراة بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه
واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه
الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة

في قذفه او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفه ولا لعان وصفة
اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة
اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة
ثم لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير
اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف تحريم موبد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه
بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها
وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف امراته وهي
صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان
واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل
من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب
الولادة في حالة تقبل التهنية وتبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولا

عن به

وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه
في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني
ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولا
عن والله اعلم

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او
رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها
ثلاثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها
ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة
فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا
مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت
امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع
حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين واذا
اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت العدة الى عدة
الحراير وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها
الى عدة الحراير وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت
الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة

بالحيض والمنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة
والموت وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلث
حيض وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها
فإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشر وإذا طلق
الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العد
تان فيكون ما تراه المعتدة من الحيض محتسباً منهما جميعاً وإذا انقضت
العدة من الأول ولم تكمل الثانية فعليها إتمام عدة الثاني وابتداء
العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم با
لطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها و
العدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما أو عزم الواطئ على ترك و
طئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة
مسلمة الإحداد وهو ترك الزينة والطيب والدهن والكحل إلا من عذر
ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر ولا بزعفران ولا
إحداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الأمة الإحداد وليس في عدة أم

الولد و

الولد ولا في عدة النكاح الفاسدة إحداد ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا
بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للمبتوتة
الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً
وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل
الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فإن كان نصيبها من
دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا
يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية وإذا طلق الرجل امرأته
طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر و
عليها تمام العدة الأولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت
به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها وإن جاءت به لأ
قل من سنتين بانت من زوجها وإن جاءت به لأكثر من سنتين
ثبت نسبه وكانت رجعة وجعل كأنه وطئها في العدة و
المبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين فإن جاءت
به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين وفاته وبين
السنتين وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها جاءت
بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه وإن جاءت لأكثر من ستة
أشهر لم يثبت نسبه إذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة

الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل
ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة و
قال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج
الرجل امرأة وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزو
جها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه
ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة يثبت نسبه بشهادة
تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا
طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها واذا تزوجت الحامل من الزنا جاز
النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة
للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها
الى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما
جميعا موسرا كان [illegible] الزوج او معسرا فان
امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان
نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع
بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا
يقدر على الوطي والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل
امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق
او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من
قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت
نفقتها

نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها
النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة
في دين او غصبها رجل كرها وذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة
لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج
اذا كان موسرا نفقة خادمها ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها
في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان
كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع
والديها وولدها من غيره واهلها من دخول عليها ولا يمنعهم من
النظر اليها وكلامها اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم
يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الزوج
وله مال في يد رجل معترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال
نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه ياخذ منها كفيلا بها و
لا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة
الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق
الزوج عليها فطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي
فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة
ما مضى واذا مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور
سقطت النفقة وان اسلفها نفقة ثم مات لم يسترجع
منها شيء وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج

نفقة خادمها

واولاده الكبار الزمنى والاناث

وإن تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها وإذا تزوج الرجل أمة فبوّأ
ها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وإن لم يبوئها فلا نفقة لها
ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشار
كه في نفقة الزوجة أحد وإذا كان الصغير رضيعا فليس على الأم أن
ترضعه ويستأجر الأب من ترضعه عندها وإن استأجرها وهي زو
جته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز وإن انقضت عدتها ثم استأ
جرها على إرضاعه جاز وإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها
فرضيت الأم بمثل أجرة الأجنبية كانت الأم أحق به فإن التمست
زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه
في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه وإذا وقعت
الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد فإن لم تكن الأم فأم الأم
أولى من أم الأب فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات فإن لم تكن جدة
فالأخوات أولى من العمات والخالات وتقدم الأخت من الأب
والأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ثم الخالات أولى
من العمات ينزلن كما نزلنا الأخوات ثم العمات ينزلن كذلك
وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلا الجدة إذا كان
زوجها الجد وإن لم تكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه
الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا والأم والجدة أحق بالغلام
حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية

حتى

حتى تحيض ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا
تشتهى والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت في الولد كا
لحرة وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق في الولد والذمية أحق
بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ويخاف عليه أن يألف الكفر وإذا أرادت
المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرج به إلى
وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده
إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين
إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشا
رك الولد في نفقة أبويه أحد والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا
فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا زمنا أو أعمى فقيرا يجب ذلك
على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه
أثلاثا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث ولا تجب نفقتهم مع
اختلاف الدين ولا تجب على الفقير وإذا كان للابن الغائب مال قضي فيه
بنفقة أبويه وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة وإن باع
العقار لم يجز وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا
وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن وإذا
قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت
إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة عليه وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته
فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى

على بسمه كتاب العتاق العتق تقع من الحر البالغ في ملكه واذا قال
لعبده او لامته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك
فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينوه وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك
او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به
الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وان قال لا سلطان لي
عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او
قال هذا مولاي او قال يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق
وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه
الله واذا قال لامته انت طالق ينوي الحرية لم تعتق واذا قال لعبده
انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل
ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض
وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله
واذا كان العبد بين الشريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان
معتق موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه
قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك
بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد
وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع
الاعسار واذا اشترى الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب
ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق

نصيبه

نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر
بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين
كانا او معسرين فلا سعاية وان معسرين سعى للموسر ولم يسع للمعسر
ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق
المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما
يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا
اعتق جارية حاملا عتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم
يعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال
ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر صح وصار ماذونا فان احضر المال
اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر
وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

كتاب التدبير اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن
دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا ولا يجوز بيعه ولا
هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة وطئها وله ان يزو
جها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث
وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين
سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته
على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا
او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه وان مات المولى على الصفة

التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر كتاب الاستيلاد اذا ولدت الامة
من مولاها فقد صارت ام ولد له ولا يجوز بيعها ولا تمليكها وله
وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا
ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه
انتفى بقوله فان زوجها المولى فجاءت بولد فهو في حكم امه فاذا
مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء وان كان
على المولى دين وان وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها
صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها
ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب
فان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت
الجارية بين الشريكين بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة
ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما وعلى
كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الاخر ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب
واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان
صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها و
قيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب

كتاب المكاتب اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه و
قبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز
مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع
والشراء واذا امن ملكه فيجوز له البيع والشراء ولا يجوز له التزوج
الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل وان
ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له وان
زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل
في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى
عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه وان اشترى
ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا
رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة واذا عجز
المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم عليه
لم يعجل بتعجيزه وانتظر اليومين او الثلثة وان لم يكن له وجه وطلب
المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى
يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده
من الاكساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة
وقضي ما عليه من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته وان
لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة يسعى في كتابة ابيه
على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد

ورثوا ولدا مشتركا في الكتابة حالة و[illegible] الا ردت في الرق واذا كا
تب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة
فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد
عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب
عبدين كتابة واحدة بالف درهم جاز ان اديا عتقا وان عجزا
ردا في الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت
الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى
واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة
واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال
الى ورثة المولى على النجوم فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه
وان اعتقوه جميعا عتق وسقط مال الكتابة واذا كاتب المولى
ام ولده جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان
ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته
جاز فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار ان شاءت
سعت في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح
التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات
المولى ولا مال له فهي بالخيار وان شاءت سعت في ثلثي مال

الكتابة

الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة واذا اعتق المكاتب عبده
على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز
فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد
عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل
مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة ان تعتق فان شرط انه سائبة فا
لشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمو
لى وكذلك ان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى وان مات
المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة
لآخر فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها
وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت ولدا بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه
وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة
العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد
وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو
اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات
ثم ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق
للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل

وولاؤه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء
صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى
وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل بولائه الى غيره
ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه فليس له ان يتحول بولائه وليس
للمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه
عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد
ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم
والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند
ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجري مجرى
السلاح وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة
عظيمة فهو عمد وشبه العمد عندهما ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا
وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه والدية
المغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو
ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو
ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على
العاقلة ولا مأثم عليه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على
رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة
والقصاص

والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا و
يقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن
ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل
الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا
قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء
ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل
عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن
جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل
ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص
فان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرآة و
يجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها
وفي السن القصاص وفي كل شجة تمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص
في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء
ولا قصاص بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الا
طراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وان كانت يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء

اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه وهي
لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء
اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الا
رش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة
واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب
المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه
على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم
من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا
قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم
غير ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن وجب
عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد
رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان
قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذ
ا نصف الدية يقتسمانه نصفين فان حضر واحد منهما فقطع
يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القو
د ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه
القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه العمد فعلى عاقلته دية مغلظة و
عليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

مائة

مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ
وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية
في الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون ابن مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن
الورق عشرة آلاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد من البقر مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية
المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي
اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب
عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس
الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي
الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين
الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء
وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما
فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن

خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضواً
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا
ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والبا
ضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة
وفي الموضحة القصاص ان كانت عمداً ولا قصاص في بقية الشجاج
وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة
ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية وفي اصابع اليد
نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيهما نصف الدية وان قطعهما
مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل
وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل
ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى
الى جانبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة ومن
قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج
رجلاً فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة
الطبيب ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتص حتى يبرأ ومن قطع يد رجل

خطاء

خطاء ثم قتله قبل البراء فعليه الدية سقط ارش اليد وكل ارش وجب بالقتل
فهو في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهو في ماله ولا يصدق
على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطاء وفيه الدية على عاقلته ومن
حفر بئراً في طريق المسلمين او وضع حجراً فتلف بذلك انسان
فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في
الطريق روشناً او ميزاباً فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا
كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئراً في ملكه فعطب به
انسان لم يضمن والراكب ضامن لما اوطأت الدابة او ما اصابت
بيدها او كدمت بفمها ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطاراً فهو ضا
من لما اوطأ وان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى
العبد جناية خطاء قيل للمولى اما ان تدفعه بها او تفديه فان
دفعه ملكه ولي الجناية فان فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم
الثانية الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما واما
ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه ولا يعلم بالجناية
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم
بالجناية ضمن وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى اخرى وقد

دفع المولى القيمة الى الولي بقضاء فلا شيء عليه وان تبع ولي الجناية
الثانية ولي الاولى فشاركه فيما اخذوا ان كان المولى دفع القيمة بغير
قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي ا
لجناية واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه
بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط
ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه مسلم او ذمي و
ان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم فار
سان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر فاذا قتل رجل
عبدا خطأ فعليه قيمته ولا يزاد على عشرة الاف درهم فان كانت
قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة
وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الاف الا خمسة وفي
يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن
امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر
الدية فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة فان القته ميتا
ثم ماتت الام فعليه دية وغرة كاملة وان ماتت ثم القته
ميتا في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا
نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا
كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة

فان لم

فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام كتاب
القسامة واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف منهم
خمسون رجلا يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا
حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالدية
وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين ولا يدخل
في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميتا
لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من
من انفه او دبره او فمه فان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل
واذا وجد القتيل في دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون
اهل المحلة فان وجد في دار انسان فالقسامة والدية على عاقلته
ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهو على
الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل
في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين
وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد
في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت
المال وان وجد في برية ليس في قربها عمارة فهو هدر وان
وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الما
فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى
من ذلك المكان فان ادعى الولي على احد من اهل المحلة بعينه لم يسقط

القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة
واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا علمت له
قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من
غيرهم انه قتله لم يقبل شهادتهما **كتاب المعاقل** الدية
في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل فهي على العاقلة
والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ
من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من
ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين ولا يزاد الو
الواحد على اربعة دراهم وكل سنة درهم ودانقين وينقص
منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه
وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف
العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو من مال الجاني ولا
تعقل العاقلة جناية العبد ولا جناية العمد ولا تعقل الجناية
التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا ما لزم بالصلح واذا
جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته **كتاب الحدود**
الزنا بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل

او امراة

او امراة بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين
زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه و
طئها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في
السر والعلانية فاذا عدلوا حكم بشهادتهم والاقرار ان
يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس
المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم الاقرار اربع مرات ساله
القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين
ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت
يخرجه الى ارض فضاء يبتدي الشهود من الابتدا سقط
الحد وان كان مقرا ابتدا الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يامر الا
مام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه
ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا
جلده خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد عليه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع
ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان
المراة لا تنزع من ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها
في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا
رجع احد الشهود بعدما حكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط

الرجم وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص
عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرط الاحصان في الرجم ان يكون حرا
بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما
على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر
بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى
واذا زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرا واذا زنت
الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى
من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته
بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة و
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية
ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه
او امه او زوجته او العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام
حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه وعمه و
قال ظننت انها علي حلال حد ومن زفت اليه غير امراته وقالت النساء
انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة في فراشه
فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها
لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة في موضع المكروه او عمل عمل قوم لوط
فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد هو كالزنا ومن
وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم

خرج

خرج الينا لم يقم عليه الحد كتاب الشرب ومن شرب الخمر فاخذ وريحها
موجود فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد
ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه
رائحة الخمر او تقياها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من
النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر
في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا وان كان عبدا
فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب
بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة
النساء مع الرجال باب حد القذف اذا قذف الرجل رجلا محصنا
او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف في الحد حده الحاكم ثمانون
سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما
عفيفا من فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او قال
يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف ولا
يطالب الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز
لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف
امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي
يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا
نسبه الى عمه او خاله او زوج امه ليس بقاذف ومن وطئ وطئا
حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها

افال الله

ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق
او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير
اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان رأى الامام ان يضم
الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد
الشرب ثم القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر
واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر
في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة
او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر
في القطع سواء ويجب عليه القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة
شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل لم يقطع ولا قطع فيما يوجد
تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك
والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ
والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في
الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب
ولا الشطرنج ولا النرد ولا يقطع سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي
ولا سارق العبد الكبير ويقطع سارق العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر

كلها

كلها الا دفاتر الحساب ولا يقطع سارق كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل
ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل
واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ولا قطع على خائن و
خائنة ولا نباش ولا مختلس ولا منتهب ولا السارق من
بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او
ولده او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق
احد الزوجين من الاخر والعبد من سيده او من امرأة
سيده او من زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم
والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ
فمن سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب
عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن
للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع
ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت
ودخل فاخذ المال وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما
وان القاه في الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذلك ان حمله
على حمار وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم
الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ
شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم

عزر وان اخذ المال قطع وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع
وخلد في السجن حتى يتوب واذا كان السارق اشل اليسرى
او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق
الا بحضرة المسروق منه ويطالب بالسرقة فان وهبها من السارق
او باعها منه او نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن
سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع
فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرق فقطع فيه ورده
فنسج فعاد وسرقه قطع والسارق والعين قائمة في يده ردها وان
كانت هالكة لم يضمن وادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط
القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على
الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا
قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة فان اخذوا
مالا لمسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع
الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يا
ياخذوا المال قتلهم الامام حدا فان عفا الاولياء عنهم
لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا مالا فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف

وقتلهم

وقتلهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج
بطنه برمح ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي
او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن
الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤوا عفوا وان
باشر القتل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب
اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد والتمر
والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد
اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا
طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا
طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس
بالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت
الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها
ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد
بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة
وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعوته واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره

وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه
ومات حل اكله فان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه
البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه
فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم
يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب لم يذكر اسم الله
عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهمه الى الصيد فسمى عند الرمي
اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات فان ادركه حيا ذكاه
وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد
فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء فمات
لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض
وان وقع على الارض ابتداء اكل وان اصابه المعراض بعرضه لم يؤكل
وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا
رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا
والاكثر مما يلي العجز اكل وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر وما يؤ
كل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا
فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله
فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه فهو الثاني
لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول حيا غير ما نقصته

جراحة

جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل
وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة
لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة والعروق
التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان
فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين ويجوز الذبح بالليطة وبكل شيء انهر الدم الا السن
القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ
بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ويؤكل ذبيحته فان ذبح
الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره
وان ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل وما استانس من الصيد
فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح
والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر
والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او بقرة
ذبح او شاة او ذابح بيا فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل
اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذو
مخلب من الطيور ولا باس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع
الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب وثعلب الخرب

ولا يجوز اكل لحوم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس
عند ابي حنيفة ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه و
جلده الا الادمي والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما ولا يوكل
من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل
الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكوة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه
واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة
عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع
الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي
الامام العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة
في ثلثة ايام يوم النحر ويومين بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجوز مقطوع
الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها او ذنبها فان بقي الاكثر من
الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والجرباء
والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم ويجزي ذلك كله
الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي ويا
كل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر
ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان

يذبح

يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها
كتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزا
عنهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة
ويمين لغو فاليمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب
فيه فهذه اليمين ياثم فيها ولا كفارة فيها الا الاستغفار
واليمين المنعقدة ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا
يفعله فاذا حنث في ذلك لزمه الكفارة ويمين اللغو ان
يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه
فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها
والعامد في اليمين والناسي والمكره سواء ومن فعل
المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله تعالى او
او باسم من اسمائه كالرحمن الرحيم او بصفة من صفات
ذاته كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله
فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب
الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا
كالنبي صلى الله عليه وسلم والقران والكعبة والحلف بحروف القسم
وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء
كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل
كذا وقال ابو حنيفة واذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال

اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد
او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه
وعلي نذر ونذر الله فهو يمين وان قال ان فعلت كذا
فانا يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعلي
غضب الله او سخطه او هو زان او شارب خمر او اكل ربا فليس
بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار
وان شاء كسى عشرة مساكين ثوبا فما زاد وادناه ما يجزي
فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في
كفارة الظهار فان لم يقدر على احد الثلثة الاشياء صام
ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن
حلف على معصية مثل ان لا يصلي ولا يكلم اباه او ليقتلن فلانا
فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال
الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا
مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين
وان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان
ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان
علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان
ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة
او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه عن ذلك كفارة
يمين

يمين وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم
فقرا القران في الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك ان
حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال
لم يحنث وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه
الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل
ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث و
من حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت
وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخل
بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها
فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او
لا يدخل دار فلان فباع داره وعبده ثم كلم العبد ودخل الدار
لم يحنث ومن حلف ان لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم
كلمه حنث وكذلك لو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد
صار شيخا حنث وكذلك لو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار
كبشا فاكله حنث وان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار
رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث
وان حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة

دع ومن حلف لا ياكل لحماً فاكل السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من
من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث في قول ابي حنيفة حتى يكرع منها
ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن
حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من الخبز لم يحنث ومن
حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه
كما هو لم يحنث ومن حلف لا يكلم فلاناً فكلمه وهو بحيث يسمع الا
انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم
يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل
داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه
الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان
وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجاً لم
يحنث ومن حلف لا ياكل الشوا فهو على اللحم دون الباذنجان
والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو ما طبخ من اللحم ومن حلف
لا ياكل الروس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن
حلف لا ياكل خبزاً فيمينه على ما يعتاده اهل البلد اكله خبزاً
فان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن
حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر فوكل من فعل ذلك لا
يحنث ولو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل

بذلك

بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه
بساط حنث وان جعل فوقه سريراً آخر فجلس عليه لم يحنث ومن
حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث
وان جعل فوقه فراشاً آخر لم يحنث ومن حلف بيمين
وقال ان شا الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه ومن
حلف لياتينه ان استطاع فهذه على استطاعة الصحة
دون القدرة وان حلف لا يكلمه حيناً او دهراً او
الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر
عند ابي يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه اياماً فهو على
ثلثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الايام الاسبوع ومن
حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اثنا عشر شهراً واذا حلف لا يفعل
كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة
بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن
لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير اذنه حنث وان حلف
لا يتغدى فالغدا الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
والعشا من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور

من نصف الليل الى طلوع الفجر الى الظهر والعشاء ومن صلوة
الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع
الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون
الشهر وان كان الى بعيد فهو اكثر من الشهر وان حلف
لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله
ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف
ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها
رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض جميعه متفرقا
فان قبض دينه في وزنين درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنين
لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق
ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث
في آخر جزء من اجزاء حيوته كتاب الدعوى المدعي
من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر عليها
لا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها
بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى

عقارا

عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به
وان كان الحق في الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت
الدعوى سال القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف
قضى عليه بها وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها
قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه
عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف
عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة
صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه
عن اليمين قضي عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه وينبغي
للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان
حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه واذا كرر العرض
ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا
لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب
والولاء والحدود واللعان وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف
في ذلك كله الا في الحدود واللعان واذا ادعى اثنان عينا
في يد آخر وكل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضي
بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما
البينة لم يقض بواحد من البينتين ويرجع الى

تصديق المراة لاحدهما واذا ادعى اثنان على كل واحد منهما
انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة على ذلك وكل واحد
منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن
وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما انى
لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد
منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما
قبض فهو اولى وان ادعى احدهما الشرى والاخر هبة وقبضا
واقاما البينة على ذلك ولا تاريخ معهما فالشرى اولى وان
ادعى احدهما الشرى وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سوا
وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن
اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فالاقدم
اولى وان ادعيا الشرى من واحد واقاما البينة على تاريخين
فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرى من
اخر وذكرا تاريخا فهما سوآء وان اقام الخارج البينة على ملك
مورخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا
وصاحب اليد كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد
كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وان اقام
احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج
اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة

وكل

وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان قام الخارج البينة على
الملك وصاحب اليد بينة على الشرى منه كان اولى وان قام
كل واحد منهما البينة على الشرى من الاخر ولا تاريخ معهما
تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سوآء ومن ادعى قصاصا على غيره
فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص
وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد
لزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه
اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته
الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي فان
قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي
او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين
المدعي فان قال ابتعته من فلان الغايب فهو خصم وان
قال المدعي سرق مني واقام البينة على ذلك وقال صاحب اليد او
دعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال
المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
ذلك سقطت بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤ
كد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف
بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل

انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيوت
عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا
بمكان الزمان هي بعد العصر والمكان المسجد ومن ادعى
انه ابتاع من هذا عبده بالالف فجحد يستحلف بالله ما
بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف بالله
ما غصب وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى
الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف با
لله ما طلقها واذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان
احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع
ثلثة ارباعها ولصاحب ~~نصفها واقاما البينة~~ فلصاحب
النصف ربعها عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد رح بينهما
اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع كلها
نصفها على وجه القضاء ونصفها على غير وجه القضاء
واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت
عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين
فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا دابة
احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى
وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل

اولى

اولى واذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والاخر متعلق
بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما
ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع
وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام
كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان
لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى
بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع
اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع
فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الا
خر يبتدئ بيمين المشتري واذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما
وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر وان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا
تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه
وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم
اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع
ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ
البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلفا

الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني
بالفين فايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاماها فالبينة
بينة المراة وان لم يكن لها بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم
يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به
الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعت المراة
او اكثر قضي بما ادعت المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف
الزوج واقل مما ادعته المراة قضي لها بمهر المثل وان اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان
اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان
اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد
فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى
والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع
البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما
يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته
مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
قال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج
واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان
جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو

ابن البايع

ابن البايع وامه ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه
المشتري وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من
ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه
وجاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب واخذه البايع ويرد
الثمن كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد حصة الولد
ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت
منه

كتاب الشهادة

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا
يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة في
الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر
افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة
على مراتب منها الشهادة بالزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال
ولا يقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود و
القصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها
شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل
شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان الحق
مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والو
صية ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء

في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك
كله من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشها
دة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم
على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن
الشهود فان طعن الخصم فيهم سأل عنهم قال ابو يوسف
ومحمد لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية وما يتحمله
الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع
والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد
اوراه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه
باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه
مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد
بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمع
شهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد
ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان
يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود
في القذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد
ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل
شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى
لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه

فيما هو

فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة
مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب
بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق
بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من ياكل الربا ولا
المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول
على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب
السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت
الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت
شهادته وان ألمّ بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي
وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة
بين
الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشا
هدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر
بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف
وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف
وان ادعى القاف بطلت شهادته بالف وقال احدهما
قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهم بالالف ولم يسمع

قوله أنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا
يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة وإن شهد شاهدان
أن زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بكوفة
واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين وإن سبقت إحداهما
فقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة
على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم
يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه
يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به والشهادة
على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في
الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة
شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة
الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع اشهد على
شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني
على نفسه وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع
عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن
فلانا أقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك و
لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو
يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا

لا يستطيعون

لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فإن عدل شهود الأصل شهود
الفرع جاز وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر الحاكم في حالهم
وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود
الفرع وقال أبو حنيفة في شاهد الزور أشهره في السوق
ولا أعزره وقال أبو يوسف ومحمد نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب
الرجوع عن الشهادة إذا رجع الشهود عن شهادتهم
قبل الحكم بها سقطت فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ
الحكم ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم ولا يصح
الرجوع إلا بحضرة الحاكم وإن شهد شاهدان بمال وحكم به
الحاكم ثم رجعا ضمنا للمشهود عليه وإن رجع أحدهما ضمن
النصف وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه
وإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وإن شهد رجل
وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وإن رجعتا ضمنتا
نصف الحق وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان
منهن فلا ضمان عليهن وإن رجعت أخرى كان على النسوة
ربع الحق وإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس
الحق وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد على الرجل النصف وعلى المرأة النصف
وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمهر مثلها

ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك اذا شهدا على رجل بتزويج
امرأة بمقدار مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا
ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم
يضمنا وان كان اقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا
على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف
المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده
ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد القتل
ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان
رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا
فلا ضمان عليهم وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او
غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا و
شاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا وان
واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم
رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة كتاب ادب القاضي
ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون
من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن
يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز
عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه وينبغي ان لا يطلب الولاية ولا يسألها
ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر

في حال

في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول
المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي
عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل
على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل
قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه
فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء
بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا
سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
بينهما
ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس
غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال
اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلاثة
ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين
ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة
في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى

القاضي في حقوق اذا شهد به عنده وان شهدوا على حضرة خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم
بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل و
امرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه
ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم واذا
سلمه اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا
في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه القاضي وقرأه على الخصم والزمه
ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص
وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك واذا
رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة
والاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان
يحضر من يقوم مقامه اذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما
ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر و
العبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل
واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم عليهما
لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان
خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان
حكما في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه
ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول ويحكم حكمه ويجوز ان

يسمع

يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه
من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب
قاسما بالاجر ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر
القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون
واجرة القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رضي الله عنه و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الانصباء واذا حضر
الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم
ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة حتى يقيموا
البينة على موته وعدد ورثته وقال ابو يوسف ومحمد يقسمها
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم
[illegible] فان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه
ميراث قسمه في قولهم وان ادعوا في العقار انهم اشتروه
قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم
قسمه وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب
احدهم وان كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه
فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم
يقسم وان كان كل واحد منهم يستضر لم يقسم الا بتراضيهم
ويقسم العروض اذا كان من صنف واحد ولا يقسم الجنسين

بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقسم الرقيق ولا
الجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ويقسم الجواهر
ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر
وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في
ايديهم ومعهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب
الحاضرين ونصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين
لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب
لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار
واحدة على حدتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان الاصلح
لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة
يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل
نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم
بنصيب الاخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني
والثالث ويكتب اساميهم على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني فلا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم
وان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في
القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الاخر وان لم يمكن فسخت القسمة واذا كان

سفل

سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته و
قسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد
القاسمان قبلت شهادتهما وان ادعى احدهم الغلط وزعم
ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء
لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت ثم اخذت بعضه
فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا ولم
يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخ
القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم يفسخ
القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال
ابو يوسف تفسخ القسمة

الاكراه يثبت حكمه اذا
حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او
لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او شراء سلعة او على ان يقر
لرجل بالف او يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد
او بالحبس فباع واشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ
ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان
قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قايما في يده وان
هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره
ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة او شرب الخمر فاكره على
ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه

على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم
على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا
به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي
عليه السلام بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره
بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك
وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري به فاذا اظهر ذلك و
قلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر
الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف
على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب
المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان
يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص
على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امراته
او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه
بقيمة العبد ونصف مهر المراة ان كان قبل الدخول
وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه
السلطان وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد واذا اكره
على الردة لم تبن امراته منه   الجهاد فرض
على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن
الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه

قتال

وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب على صبي ولا عبد ولا
امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع
المسلمين الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا
دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا
دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم
وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم يبلغه دعوة الا
الاسلام الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعوا من بلغته
دعوة الاسلام ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله
تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم
وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم
ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا
بصبيان المسلمين او بالاسارى يكفوا عن رميهم ويقصدوا
بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصحف مع المسلمين
اذا كان عسكرا الا باذن زوجها والا العبد الا باذن مولاه الا ان
يهجم العدو وينبغي للمسلمين عسكرا عظيما يؤمن عليهم ويكره
اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المراة الا باذن
زوجها ولا العبد الا باذن مولاه الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين
ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا

فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احدهم ممن له راي في الحرب
او تكون المراة ملكة ولا يقتل مجنونا وان راى الامام ان يصالح
اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس
فان صالحهم مدة ثم راى نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم
وان بدوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم
واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف
العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا
الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح
كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا
ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه
واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم
او ذمي فهو له وان ظهر على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء وحملها
فيء واولاده الكبار فيء وينبغي ان لا يباع السلاح من
اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادى بالاسرى عند ابي
حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز
المن عليهم واذا فتح عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها
بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم
الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان
شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة

للمسلمين

للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى
دار الاسلام ومعهم مواشي فلم يقدر على نقلها الى دار
الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا تقسم
غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء
سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى
دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر
في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امراة حرة
كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولا يجوز
لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة
فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان الذمي ولا الاسير
ولا امان التاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد
عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقالا يصح
امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم
بغير شيء فان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان دخل
دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول
بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وان شاء تركه
ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا
واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم

فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه وان لم يكن للامام حمولة يحمل
عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار
الاسلام ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين
في دار الحرب فلا حق له في القسمة ومن مات منهم بعد اخراجها
الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام
في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو
من جملة الغنيمة والقاتل وغيره سواء والسلب ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار
الحرب لم يجز يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن
فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الغنيمة
فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا رحمهما الله تعالى
للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد
والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن
دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس
ومن دخل دار الحرب راجلا فاشترى فرسا استحق سهم
راجل ولا سهم لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولا مجنون

موضع

ولكن

ولكن يرضخ لهم الامام على حسب ما يرى فاما الخمس فيقسم على ثلثة
اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يرفع الى اغنيائهم
شيء فاما ذكر الله في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا
باسمه تعالى وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته
كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى واذا دخل الواحد
او الاثنان الى دار الحرب بغير اذن الامام وان فاخذ شيئا لم يخمس
وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم
الامام وان دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء
من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج
به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي
الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام
ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذ منه الجزية
وصار ذميا ولا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان ترك وديعة
عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا
بالعود الى دار الحرب وما في دار الاسلام من ماله على خطر
فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف
عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح
المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها عشرية وهي ما بين

العذيب الى اقصى حجر باليمن ومن البصرة الى حد الشام والسواد
ارض الخراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث
الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها
وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة فهي
ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها فهي ارض خراج ومن
احيا ارضا مواتا معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض
الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية
والبصرة عشرية وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او بعين استخرجها
او ماء دجلة والفرات والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية
وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر
يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السواد
من كل جريب يبلغه الماء قفيزا هاشميا وهو صاع ودرهم ومن
الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل
عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة
وان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام بقدر ما يراه وان غلب على
ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع افة فلا خراج عليهم
وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه
الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه
الخراج والجزية يوضع على ضربين جزية يوضع بالتراضي والصلح
فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام

وضعها

وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيوضع على
الغني الظاهر في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منه في كل
شهر اربعة دراهم ومن المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما
في كل شهر درهمان ومن الفقير المعتمل اثنا عشر درهما في كل شهر
درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين ولا جزية على امراة
ولا صبي ولا اعمى ولا زمن ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت وان اجتمع حولان تداخلت الجزية
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام فان انهدمت الكنائس
والبيع القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في
زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون
السلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلعم او زنا
بمسلمة لم ينتقض عهده الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا
علينا واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة
كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتل قبل عرض الاسلام
عليه كره ذلك ولا شيء عليه واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن املاكه وامواله بردته فان اسلم عادت الى حالها
وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه حال الاسلام الى ورثته من
المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وقالا كلاهما لورثته المسلمين

واللحوق بدار وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
الديون التي عليه فان عاد المرتد الى دار الاسلام فما وجد في يده من
ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت من مالها في حال ردتها
جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما
يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ
من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال نصارى
بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح
المسلمين فيسد منه الثغور ويبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة
المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة
وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام
دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال حتى
يبدؤه فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم وان كانت لهم فئة
اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم
ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا باس بان
يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون لسلاحهم اليه ويحبس
الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها
عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج
والعشر لم يأخذه الامام ثانياً فان كانوا صرفوه في حقه اجزء من
اخذ منه فان لم يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم وبين

الله تعالى

• الله تعالى ان يعيدوا ذلك كتاب الحظر والاباحة لا يحل
للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة وقالا
يكره توسده ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره
عند ابي حنيفة ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسماً
ولحمته قطناً او خزاً ويجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز التحلي للنساء
بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا
يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب
والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور
والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب
على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير
في المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد
وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا باس باخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول
العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار
الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى
وجهها وكفيها وان كان لا يأمن الشهوة لم ينظر الى وجهها
الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد
اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي

ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر
الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمراة
ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المراة الى ما يجوز للرجل
ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وطيها وزوجته
الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس
والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا باس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة
غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه الا ان يخاف على نفسه
الشهوة ولا باس ان يمس الجارية اذا اراد الشرى ان يشتهي
والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته
الا ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها
ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين
احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي
للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة
ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا كتاب
الوصايا الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية
للورث بما زاد على الثلث الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز الوصية
للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية
بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها فذلك

باطل

باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث فاذا اوصى الى رجل
فقبل الموصى له في وجه الموصي ثم ردها في غير وجهه فليس برد فان ردها
في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة
وهو ان تموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل
الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم
القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي
الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز
من القيام بالوصية ضم القاضي اليه غيره ومن اوصى الى اثنين
لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه
الا في شرى الكفن للميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم
ورد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق
عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث
ماله ولاخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما
نصفان اوصى لاحدهما بالثلث ولاخر بالسدس فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله
فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان لا يضرب ابو حنيفة
رحمه الله للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية

الا ان

الا ان يبين السهام من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة
وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له
الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك
كله وصية يعتبر من الثلث اولى عند ابي حنيفة فان اعتق وحابا سوا
وقالا العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله
اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرايض
منها قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكاة والكفارة وما ليس
بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام
فحجوا رجلا عنه من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة
احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات
في الطريق واوصى ان يحج عنه ابي حنيفة ولا تصح وصية
الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصى الرجوع
عن الوصية اذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على
الرجوع كان رجوعا وان جحد الوصية لم يكن رجوعا
ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن
اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته ومن اوصى
لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه لا يدخل فيهم الولد
ويكون للاثنين فصاعدا فاذا اوصى بذلك وله عمان
وخالان

وخالان فالوصية لعميه عند ابي ح وان كان له عم وخالان
فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من
ينسب اليه الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل
بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك
وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله
جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي
ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا
ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله
مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى
الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء
من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية للحمل
وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية
وان اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل
الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان
لم يخرجا من الثلث اخذ ما يخصه منهما جميعا في قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام
فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز
بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه ليخدمه

الذين صلى

وان لم يكن له مال غيره خدم الورثة يومين وللموصى له يوما فان مات
الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حياة الموصي
بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى
فيهما سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية للذكر مثل حظ الانثيين
ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث
كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان
لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب
مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت كتاب الفرائض
المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان
سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم
والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة ومولاة النعمة ومن لا يرث اربعة المملوك
والقاتل عمدا من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض
المفروضة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة للبنت ولبنت الابن
اذا لم يكن بنت الصلب وللاخت لاب وام وللاخت
من الاب اذا لم يكن اخت لاب وام وللزوج اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد او ولد
الابن وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن

ومن مح

فرض

الزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان فرض كل اثنين فصاعدا
ممن فرض للواحدة منهن النصف الا الزوج والثلث للام
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا ويفرض لها ثلث ما بقي في المسئلتين وهما
زوج وابوان او زوجة وابوان وثلث ما بقي بعد فرض
الزوج والزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام
ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض لكل
واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وهو للام
مع الاخوة وهو للجدات وللجد مع الولد ولبنات
الابن مع بنت الصلب وللاخوات للاب مع الاخت
لاب وام وللواحد من ولد الام سواء ذكرا كان
او انثى كتاب الحجب وتسقط الجدات بالام
والجد والاخوات بالاب وتسقط ولد الام باربعة
بالولد وولد الابن الا ان يكون بازائهن او
او اسفل منهن ابن او ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت
الاخوات لابوين الثلثين سقطت الاخوات للاب
الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن كتاب واقرب
العصبات البنون وبنوهم الاعمام ثم بنو الجد و
واذا استوى بنو اب في درجة فاولاهم نسبا وليهم

من كان من اب وام ولابن يقاسمون والاخوة يقاسمون مع
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات
ينفردون بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم تكن
عصبة من النسب فالعصبة مولى المعتق ثم الاقرب فالاقرب
من عصبة المولى كتاب وتحجب الام من الثلث الى السدس
باخوين والفاضل عن فرض البنات لبنات الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاختين من
الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ
الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف
والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وام لبني الاب للذكر
مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ
للام السدس والباقي بينهما نصفين والمشركة امراة
زوجا واما او جدة واخوة من ام واخوة من اب وام
فللزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شيء
للاخوة للاب والام كتاب الفاضل عن
فرض ذوي السهام اذا لم يكن للميت عصبة مردود عليهم بقدر
سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول
والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم من

من الكافر

من الكافر ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسب في حال ردته
فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات اولا فمال
كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو
تفرقت في شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما وعصبة
ولا يرث المجوسي من الانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وقف ماله
حتى تضع امراته في قول ابي حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة
عند ابي حنيفة وقالا يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع
الجدات فالسدس لاقربهن وتحجب الجدة امها ولا ترث ام اب الام بسهم
وكل جدة تحجب امها اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو ارحامه وهم
عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو
الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم
من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات
الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم
الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد اب في درجة
فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وولد
الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل
عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه وهو
المولى لا يرث وان ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه

فالم وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن فان
ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد في قول ابي
حنيفة وقالا بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب كتاب
الفرايض اذا كان في المسلة نصف ونصف وما بقي فاصلها
من اثنين وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلاثة وان
كان ربع وما بقي ونصف وربع فاصلها من اربعة وان
كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية
وان كان نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة
وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا
كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر
وتعول الى ثلثة عشرة وخمسة عشر وسبعة عشر واذا
كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمة
المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام
فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عايلة فما خرج منه تصح كامراة واخوين
للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم لا ينقسم
عليها فاضرب اثنين في اصل المسئلة يكون ثمانية
فمنها تصح فان لم يوافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق



عددهم فقسمة ما صحت منه المسئلة على ثمانية
واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارثه

بسم الله الرحمن الرحيم

تمت الكتاب بعون الله ملك الوهاب
نسخة لكتاب الامام العالم
العلامة القدوري
الفقير الحاج احمد بن
... رجب العفو الله
تعالى عنهم
ولهم الوالدين
ولجميع المسلمين ولجميع المسلمين
ولجميع المسلمين وللمسلمات ولمن
دعا له المغفرة وذلك في يوم احد
في يوم علم ... سنة تاريخ
... ١٠٩١

۱۲٤

[illegible]

اسکی دنیایه یکی حسنکاده کلدلر استشرح وشد وکنز بتدی بو سنه
سلطان محمد جروس ایتدیلر قلاشنده فلکل جقدی بو سنه
بن یاشنده کافرلر بوزدی بر یاشنده عرب الدی طودی
بن یاشنده کوردنش کمان الدی بری دجال جقدی خراب ایتدی بو سنه
دنیا بر سرجه دوردی صادلر یاجوج ماجوج جقدی دورمادی
اللان اللان نکلر صوده قو صوده لر دوردک کتابلرام سندی بو سنه
المدی مصولر بیلوی بنده التندی فقرا بنده فرنده
اکنجی قالدی سنامه وه اوده اودنلرده بای قوشلر اوتدی بو سنه
عالم خرجی سن اوندی طغرق المدی ایرق کندی دنیا میزان بو المدی
مغال اکن بددده کلمدی ه قتللرده ضوان بتدی بو سنه
اد به بغدای قاپوجقه بوکندی کل کل طری سوما نلرده بالا
انسان یمی بر بره بلان کوردندی مرحمتنده جقدی کتد بو سنه
شفا کمت قالمدی شهرده فرده دغیب قالمدی یکتده اوده
جماعت قالمدی دکمه بر برده بر کالده قادر کتدی بو سنه
هر چوبان شان ویردی یونکلو بوننده حکم حکمت استقیا کلرانده
اد به وزیر اولدی بغداد شهر ننده حکم کوبوکون کاطر بتدی [illegible]

[illegible]

وکت احشر محشر قوبدی بو سنه دخی یکت جوقدی جاندر جاند
اصلندن ادا ولان کوکلی غندو علی صفرلی شاه بازلرک کو
خاطر یاپن کعبه یاپدی بو سنه دوودش علی بویله کوردی دوش
شم سوزم وار یاود نکل ایشتده کنز تهلکه فقرا کلر یاشد
فلکل بلکلمز بوکدی بو سنه